المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (217) - الجزء (3) - السّنة (60) - محرم 1448هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٧) - الجزء (٣) - السَّنة (٦٠) - محرَّم ١٤٤٨هـ



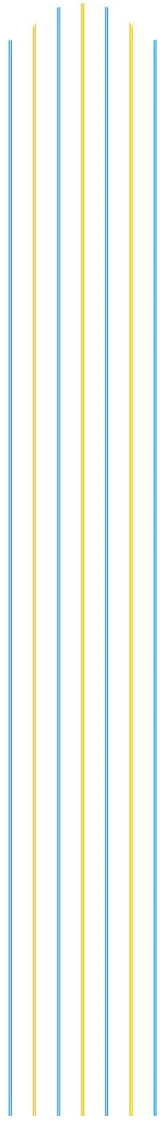




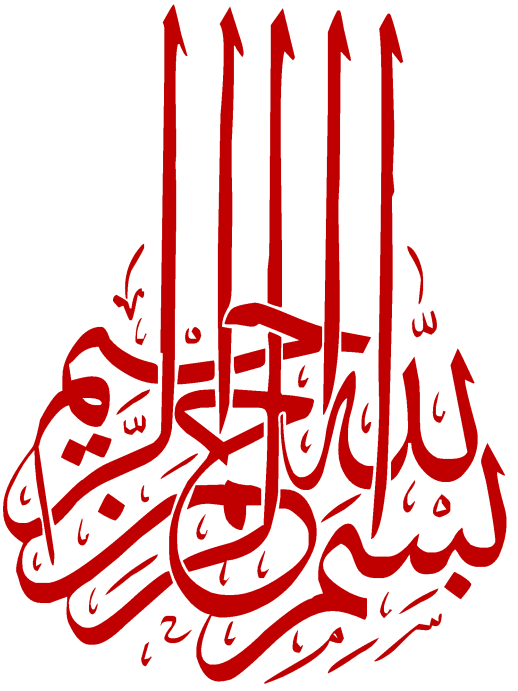
حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١






بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات:

ترسل البحوث باسم رئيس التحرير عبر منصة المجلة:

https://journals.iu.edu.sa/ILS

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ. د/ فيصل بن جميل غزاوي
إمام وخطيب المسجد الحرام، والأستاذ بقسم القراءات بجامعة أُمِّ القرى (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ. د/ يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء

معالي أ. د/ سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

أ. د/ إسماعيل لطفي جافاكيا
رئيس جامعة فطاني بتايلاند

أ. د/ غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت بالعراق (سابقًا)

أ. د/ نجم عبد الرحمن خلف
أستاذ الحديث الشريف وعلومه بالجامعة الإسلاميَّة العالميَّة بماليزيا (سابقًا)

هيئة التحرير

أ . د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ . د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ . د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ . د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ . د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ . د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ . د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن عيد الجربوعي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ القانون الخاص بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عارف بن مزيد الحربي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ نايف بن جبر السلمي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألَّا يتجاوز البحث (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
١٢- يُرسل الباحث على منصة المجلة المرفقات الآتية:
البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٣)

م	البحث	الصفحة
-١	الركود التضخمي والأدوات الشرعية الوقائية - دراسة تحليلية ضمن رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ - د/ حسن بن غانم أحمد عبدلي	١١
-٢	مفهوم (اشتراك الإلزام)، وأثر الاعتراض به د/ رضوان عبد الرّب سيف السروري	٦٥
-٣	العمل عند الأصوليين وأثره في المسائل الأصولية د/ عبد الله بن عبد الكريم صالح الجهني	١٢٥
-٤	حقوق المشهود عليه - في الفقه الإسلامي والنظام السعودي - د/ عامر بن إبراهيم بن إبراهيم التركي	١٧٣
-٥	مسوِّغات ترك إعمال ظاهر الدَّليل في اجتهادات عمر ﷺ القضائيَّة جلال الدِّين بن أمين بن أحمد الورافي	٢٣١
-٦	الحماية القانونية للمبلِّغين والشهود والضحايا كآلية لمحاربة الجريمة - دراسة تحليلية مقارنة - د / محمد الطيب عبد الله خالد	٢٨٥
-٧	أحكام إعمال الأثر الرجعي لإجازة العقد القابل للإبطال - دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة - أ . د / عادل عبد الحميد محمد الفجال	٣٤١
-٨	آيات نفي الوكالة عن النبي ﷺ، ودعوى فصل الدِّين عن الدولة في الفكر العربي الحديث - عرض ونقد - د/ محمد بن سليمان العنزي	٤٠٧


الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
١٩٦١
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

حقوق المشهود عليه

- في الفقه الإسلامي والنظام السعودي -

The Rights Of Who Testified Against

- In the Islamic jurisprudence and Saudi Law -

إعداد:

د / عامر بن إبراهيم بن إبراهيم التركي

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات القضائية بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by:

Dr. Amer bin Ibrahim bin Ibrahim Al-Turki

Associate Professor in the Department of Judicial Studies, Faculty of Sharia, Islamic University of Madinah

Email: ameralturki@iu.edu.sa

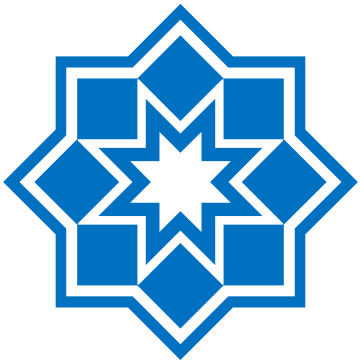
استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/11/17		2025/03/19

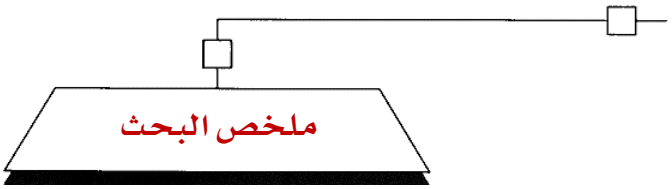
نشر البحث

A Research publication

محرم ١٤٤٨هـ - June 2026

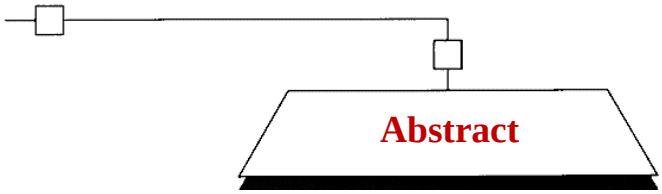
DOI:10.36046/2323-060-217-020





كرَّم الإسلام الإنسان أيما تكريم، وكان من صور تكريمه: أن كفل له حقوقاً كثيرة، وأوجب العمل بها، وحرم الاعتداء عليها، وقد تناول البحث حقوق المشهود عليه المذكورة في كتب الفقه الإسلامي، ونظام الإثبات السعودي، وعددها خمسة عشر حقاً، وقد انتظم البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، والحقوق المذكورة في البحث هي: (حقه في حق المشهود عليه في تحقق شروط الشاهد، واعتماد الشهادة فيما تقبل فيه، وتحديد محل الشهادة، وعدد الشهود، وأسماءهم، وأداء الشهادة عليه مشافهة، وسماع الشهادة، وتفريق الشهود، والاطلاع على محضر سماع الشهود إذا تخلف عن سماعها منهم، وتحليف الشاهد، وتوجيه الأسئلة إلى الشاهد، وعدم تلفيق الشهادات المتناقضة، ونفي شهادة الشهود، وبيان ما يخل بشهادة الشاهد، وحقه في طلب المهلة لإحضار شهوده)، وكان من نتائج البحث: عدم وجود تعريف للحق عند المتقدمين، وأنه يمكن تعريف حق المشهود عليه بأنه: أمر شرعي أو نظامي وجب مصلحةً له، وأن أحكام نظام الإثبات السعودي لم تلتزم بمذهب معين، ومن توصياته: نشر الوعي الفقهي والنظامي لدى أفراد المجتمع – لا سيما العامة منهم – من خلال تفقير النظام، وتقسيم مسائله، وإيراد أحكامه بلفظ سهل واضح مختصر، ودراسة بقية مسائل نظام الإثبات، والأنظمة العدلية الأخرى دراسة فقهية نظامية، لما في ذلك من تكامل بين العلوم، وخدمة للمتخصصين وغيرهم.

الكلمات المفتاحية: (حقوق، المشهود عليه، الفقه، النظام، حقوق الإنسان).



Abstract

Islam has greatly honored humanity, and one of the manifestations of this honor is the guarantee of numerous rights, the obligation to uphold them, and the prohibition of any infringement upon them. This research addresses the rights of the defendant as mentioned in Islamic jurisprudence and the Saudi Evidence Law, amounting to fifteen rights.

The research is organized into an introduction, two main chapters, and a conclusion. The rights discussed in the study include: (the defendant's right to ensure that the witness fulfills the required conditions, the admissibility of testimony in what it is accepted, the specification of the subject matter of testimony, the number of witnesses and their names, the right for the testimony to be delivered verbally in his presence, the hearing of testimony, the separation of witnesses, access to the minutes of witness hearings if the defendant was absent, the swearing of the witness, the right to direct questions to the witness, the right to reject contradictory testimonies, the denial of witness testimony, the clarification of anything that might impair the credibility of a witness's testimony, and the defendant's right to request time to present his witnesses).

The research concludes that earlier Islamic scholars did not provide a precise definition of "right," and it is possible to define the defendant's right as (a lawful or statutory matter established for his benefit). Additionally, the Saudi Evidence Law do not adhere to a specific school of jurisprudence.

Among the recommendations made by the research are: raising awareness of both jurisprudential and statutory matters among the general public, especially the laypeople, by simplifying legal texts and presenting their rulings in clear, concise language, and conducting further studies on other aspects of the Evidence Law and other judicial systems from both a jurisprudential and statutory perspective, to foster an integration of knowledge and benefit both specialists and non-specialists alike.

Keywords: (Rights, Defendant, Jurisprudence, Legal System, Human Rights).

المقدِّمة

بسم الله، والحمد له، والصلاة على رسوله.

أما بعد:

فإن الدين الإسلامي قد كفل لكل فرد من أفراد المجتمع حقه، ومنع من سلب هذه الحقوق تحت أي ذريعة كانت، ويعد هذا جزءاً من تكريم الإنسان الذي أثبته الله ﷻ بقوله: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

وتتأكد أهمية المحافظة على حقوق الشخص إذا كانت متصلة بالقضاء، واقعة في داره؛ إذ هو ملجأ طالب العدالة، ومأوى الهارب من الجور.

كما تزيد أهمية المحافظة على هذه الحقوق إذا كانت متعلقة بالشخص الواقع في الجانب الأضعف، والموقف الأدنى، كما هو حال المشهود عليه.

ومما يزيد حقوق المشهود عليه أهميةً كون الشهادة من أهم وأشهر وسائل الإثبات، وأكثرها استعمالاً؛ فهي بذلك تستحق بيان أحكامها، وتوضيح مسائلها بشكل يجلي العمى، ويدفع الالتباس؛ ليكون أفراد المجتمع على علم كاف بأشهر وسائل الإثبات، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على عملية التقاضي.

وفي هذا البحث تناولٌ لحقوق المشهود عليه من الجانبين: الفقه –المذاهب الفقهية الأربعة–، والنظام –نظام الإثبات السعودي–، وقد بلغ عددها: خمسة عشر حقاً، وعنون بـ: (حقوق المشهود عليه في الفقه الإسلامي والنظام السعودي)، مع الأخذ بالاختصار قدر المستطاع.

أسأل الله ﷻ أن يسدد الحرف، ويصوب الوصف، وينفع بالمكتوب كاتبَه وقارئه.

۞ أهمية الموضوع:

تتلخص أهمية الموضوع فيما يلي:

١. يحقق البحث الفائدة للباحث، والعاملين والمهتمين بالقضاء من خلال بيان حقوق المشهود عليه فقهاً ونظاماً لتتم مراعاتها، والعمل بها.

٢. يبرهن البحث على مدى عناية الدين الإسلامي بحقوق الإنسان (حقوق المشهود عليه نموذجاً).

٣. يدلل البحث على مدى اهتمام المنظم السعودي بحقوق الإنسان (حقوق المشهود عليه نموذجاً).

۞ أسباب اختيار الموضوع:

تتلخص أسباب اختيار الموضوع فيما يلي:

١. ما تقدم إيراده من أهمية للموضوع.

٢. الرغبة في بيان رعاية الفقه الإسلامي والنظام السعودي لحقوق الإنسان (حقوق المشهود عليه نموذجاً)، وتصحيح الصورة الذهنية المغلوطة لدى البعض تجاه الدين الإسلامي، والمملكة العربية السعودية.

۞ مشكلة البحث:

تعد مراعاة حقوق الإنسان أمراً ذا أهمية بالغة، أكد عليها الدين الإسلامي الحنيف، وعقدت لرعايتها العهود والمواثيق، ومن صور حقوق الإنسان: حقوق المشهود عليه، ولمعرفة ما له من الحقوق؛ لا بد من استقراء نصوص الشريعة الإسلامية، والأنظمة ذات العلاقة؛ بغية العمل بهذه الحقوق، والبرهنة على رعاية الدين الإسلامي، والنظام السعودي لها.

۞ أسئلة البحث:

يمكن أن يجعل للبحث الأسئلة التالية:

١. ما معنى الحق؟

٢. ما الحقوق التي كفلها الدين والنظام الإسلامي للمشهود عليه؟

۞ أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث في الإجابة عن أسئلته المذكورة آنفاً.

۞ الدراسات السابقة:

لم يتم العثور على دراسة مطابقة أو مقاربة لموضوع البحث.

۞ منهج البحث:

يتلخص منهج البحث فيما يلي:

١. المنهج الوصفي: بوصف موضوع البحث.

٢. المنهج الاستقرائي: باستقراء الكتب الفقهية، ونظام الإثبات السعودي؛ وذلك لحصر موضوع البحث.

والعمل في البحث كما يلي:

١. ذكر الأدلة بلا مناقشة.

٢. كتابة الآيات بالرسم العثماني.

٣. عزو الأحاديث والآثار إلى مصادرها الأصلية (الصحيحان، ثم سنن أبي داود، فالترمذي، فالنسائي، فابن ماجه)، والحكم عليها من الكتب المتخصصة إن لم تكن بالصحيحين، أو أحدهما.

٤. ذكر أوجه الدلالة من الآيات، والأحاديث، والآثار من الكتب المختصة بها، فإن لم يُعثَر فيها فمن كتب أهل العلم، فإن لم يُعثَر أيضاً فسيذكرها الباحث مجتهِداً مختصِراً.

٥. توثيق الأقوال الفقهية من كتب المذهب نفسه، وتحديد أرجحها، وإثبات قول العالِم من كتبه، فإن لم يُذكر فيها فمن كتب مذهبه.

٦. عدم الترجمة للأعلام وفقاً لطبيعة هذه الأبحاث.

٧. أسلوب التوثيق وفق ما تشترطه المجلة المحكمة للبحث.

۞ خطة البحث:

ينتظم البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، كما يلي:

المقدمة، وتشمل: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وأسئلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: تعريف الحق والشهادة لغة واصطلاحاً، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحق لغة واصطلاحاً، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الحق لغة.

الفرع الثاني: تعريف الحق اصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الشهادة لغة واصطلاحاً، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الشهادة لغة.

الفرع الثاني: تعريف الشهادة اصطلاحاً.

المبحث الثاني: حقوق المشهود عليه في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، وفيه اثنا عشر مطلباً:

المطلب الأول: حق المشهود عليه في تحقق شروط الشاهد (وأبرزها السن والعدالة وعدم التهمة).

المطلب الثاني: حق المشهود عليه في اعتماد الشهادة فيما تقبل فيه.

المطلب الثالث: حق المشهود عليه في تحديد محل الشهادة، وعدد الشهود، وأسماءهم.

المطلب الرابع: حق المشهود عليه في أداء الشهادة عليه مشافهة.

المطلب الخامس: حق المشهود عليه في سماع الشهادة، وتفريق الشهود، والاطلاع على محضر سماع الشهود إذا تخلف عن سماعها منهم.

المطلب السادس: حق المشهود عليه في تحليف الشاهد.

المطلب السابع: حق المشهود عليه في توجيه الأسئلة إلى الشاهد.

المطلب الثامن: حق المشهود عليه في عدم تلفيق الشهادات المتناقضة.

المطلب التاسع: حق المشهود عليه في نفي شهادة الشهود.

المطلب العاشر: حق المشهود عليه في بيان ما يخل بشهادة الشاهد، وحقه في

طلب المهلة لإحضار شهوده.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: تعريف الحق والشهادة لغة واصطلاحاً

يحسن قبل البدء بموضوع البحث -حقوق المشهود عليه في الفقه والنظام- التطرقُ لمعنى الألفاظ الواردة في عنوانه؛ لتتضح فكرته، وتَبِين درته، وفي هذا المبحث مطلبان: الأول في تعريف الحق لغة واصطلاحاً، والثاني: في تعريف الشهادة لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول: تعريف الحق لغة واصطلاحاً

وفيه فرعان:

تعد لفظة الحق من أكثر الألفاظ استخداماً، وأوسعها انتشاراً، ومن أقلها تعريفاً وتبييناً، وفي هذا المطلب بيان لمعنى الحق في اللغة والاصطلاح.

الفرع الأول: تعريف الحق لغة:

الحق لغة: مصدر حقَّ، يحق، ويجمع على حقوق، وحِقاق، والحق: ضد الباطل، ويطلق كذلك على الثابت والواجب(١)، وهو الأقرب للمعنى الاصطلاحي، قال ابن فارس: (الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته. فالحق نقيض الباطل، ثم يرجع كل فرع إليه بجودة الاستخراج وحسن التلفيق، ويقال: حق الشيء: وجب)(٢).

والحق: من أسماء الله ﷻ، ويطلق على معان عدة كالعدل، والإسلام، والقرآن، والموت، والمِلك، والمال، والنصيب، والصدق، واليقين، والحزم. وأصله: التوافق

(١) ينظر: محمد بن مكرم ابن منظور الرويفعي، "لسان العرب". الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، (ط٣، دار صادر، ١٤١٤هـ)، ١٠: ٤٩.

(٢) ينظر: أحمد بن فارس القزويني، "مقاييس اللغة". المحقق: عبد السلام محمد هارون، (د.ط. دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، ٢: ١٥.

والتطابق(١).

الفرع الثاني: تعريف الحق اصطلاحاً:

لم يرد تعريف للحق بالمعنى الاصطلاحي في كتب المتقدمين، ويمكن تبرير ذلك بوضوح معنى الحق لديهم وعدم الحاجة لتعريفه، أو لاستعمالهم لفظ الحق مع إرادتهم المعنى اللغوي، وقد وردت عبارات في كلام بعض الفقهاء ﷺ تدور في فلك المعنى اللغوي للحق، وكلها راجعة إلى معنى الثبوت.

ومن تعريفات الحق اصطلاحاً: ما ثبت بإقرار الشارع، وأضفى عليه حمايته(٢)، وعرف أيضاً بأنه: اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة(٣).

ويمكن تعريف الحق الوارد في عنوان البحث بأنه: أمر شرعي أو نظامي وجب مصلحةً للمشهود عليه.

المطلب الثاني: تعريف الشهادة لغة واصطلاحاً

وفيه فرعان:

تعد الشهادة أبرز طرق الحكم القضائي، وأكثرها تفصيلاً في الأحكام،

(١) ينظر: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: جماعة من المختصين، (د.ط. وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ١٣٨٥ -١٤٢٢ هـ)، ٢٥: ١٦٦-١٦٧.

(٢) ينظر: علي الخفيف، "الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية (معناها، أنواعها، عناصرها، خواصها، قيودها)". (د.ط، مصر، دار الفكر العربي، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، ٦.

(٣) ينظر: فتحي الدريني، "الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده". (ط ٣، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م)، ١٩٣.

وأوسعها انتشاراً، وذلك يحتم تعريفها في اللغة والاصطلاح، وهو ما سيكون في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف الشهادة لغة:

الشهادة لغة: مصدر شهد يشهد، وهو لفظ يرد على معان متعددة، وهي:

الأول: الإخبار بوجه قاطع(١)، وهو المراد عند إطلاق لفظ الشهادة في القضاء، والمراد في هذا المطلب، وشاهده قول ابن العباس ﷺ: «**شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر، أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب**»(٢)، ويدخل في هذا المعنى: الأداء، يقال: شهد له بكذا، أي: أدى له خبراً قاطعاً، ويدخل في هذ المعنى كذلك: الإقرار، فهو إخبار على النفس بشكل قاطع.

الثاني: البيان والعلم(٣)، وشاهده قوله ﷻ: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ [آل عمران: ١٨]، أي: بيَّن وأعلم(٤).

الثالث: الحلف(٥)، وشاهده قوله ﷻ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ

(١) ينظر: الزبيدي، "تاج العروس"، ٨: ٢٥٢.

(٢) أخرجه أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، "صحيح البخاري". المحقق: جماعة من العلماء، (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، ١: ١٢٠، رقم الحديث (٥٨١).

(٣) ينظر: الزبيدي، "تاج العروس"، ٨: ٢٥٩.

(٤) ينظر: محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ)، ٤: ٤٢.

(٥) ينظر: الزبيدي، "تاج العروس"، ٨: ٢٥٦.

﴿لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون: ١]، أي: نحلف(١).

الرابع: الحضور(٢)، وشاهده قوله ﷻ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]، أي: حضر(٣)، ويدخل في هذا المعنى: الإدراك، كقولك: شهدت الندوة، أي: أدركتها وحضرتها، والعلانية، كقولك: كانت المناقشة مشهودة، أي: عقدت علانية.

الخامس: المعاينة(٤)، كقول القاضي لمعاونه: اشهد محل النزاع، أي: عاينْه.

قال ابن فارس رحمه الله: (الشين، والهاء، والدال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام، لا يخرج شيء من فروعه عن الذي ذكرناه)(٥).

الفرع الثاني: تعريف الشهادة اصطلاحاً:

تعددت تعريفات الشهادة اصطلاحاً، وسُيكتفى هنا –مراعاة لطبيعة البحث– بذكر تعريف واحد لعله يكون الأنسب، وهو: إخبارُ مقبولِ القولِ بحقٍ لغيره على غيره عند الحاكم، وشرحه كما يلي:

– إخبار: عُبِّر عن الشهادة بالخبر لاحتمالها الصدق، والكذب.

– مقبول القول: قيد يخرج من لم تجتمع فيه شروط الشاهد.

– بحق: قيد يخرج الإخبار بغير الحق الثابت للمشهود له؛ فلا فائدة من ذلك.

– لغيره: قيد يخرج الإخبار للنفس (الدعوى)، وهذا القيد يشمل الإخبار بحقوق العبد، ويشمل كذلك الإخبار بحقوق الله ﷻ، والشهادة على رؤية الهلال

(١) ينظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٨: ١٢٢.

(٢) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ٣: ٢٣٩.

(٣) ينظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢: ٢٩٩.

(٤) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ٣: ٢٣٩.

(٥) ينظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٣: ٢٢١.

تتضمن الإخبار عن حق الله ﷻ على عباده.

– على غيره: قيد يخرج الإخبار على النفس (الإقرار).

– في مجلس الحكم: قيد يخرج الإخبار بالحقوق خارج مجلس الحكم؛ فلا عبرة بشهادة لم تكتسب الحجية، وحجيتها تتحقق باتصالها بالقضاء، أي: بأدائها عند حاكم.

المبحث الثاني: حقوق المشهود عليه في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

أوجب الإسلام العمل بقواعد العدالة بين الخصوم، ورتّب على ذلك الأجر العظيم، ورهّب من مخالفة العدل، ورتّب على ذلك الجزاء الأليم، وقد أخذ المنظم السعودي بالوحيين في تشريع أنظمته؛ فزخرت نصوصها بأحكام تحقق العدالة، وتثبت الحقوق، ومن ذلك: إثبات مجموعة من حقوق المشهود عليه في نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦، وفيما يلي تناول لهذه الحقوق.

المطلب الأول: حق المشهود عليه في تحقق شروط الشاهد (وأبرزها السن والعدالة وعدم التهمة)

تشترط في الشاهد عدة شروط، منها: البلوغ، والعدالة، وعدم التهمة، وفيما يلي تناول لهذه الشروط بالتفصيل.

۞ شرط البلوغ:

اتفق الفقهاء ﷺ على رد شهادة الصبي غير المميز(١)، ومستندهم: الأدلة

(١) ينظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط١، مصر، مطبعة شركة المطبوعات العلمية، ١٣٢٨هـ)، ٦: ٢٦٧؛ وعبد الوهاب بن علي الثعلبي، "التلقين في الفقه المالكي". تحقيق: محمد بو خبزة، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية،١٤٢٥هـ)، ٢: ٢١٠؛ وأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، المحقق: زهير الشاويش، (ط٣، المكتب الإسلامي، ١٤١٢)، ١١: =

الموجبة لبلوغ الشاهد، وعقله(١)، وقد نقل الإجماع على عدم قبول شهادة غير العاقل لطفولية؛ لعدم قدرته على تحصيل العلم، وضبطه، وانتفاء الثقة والاطمئنان بقوله لعدم تكليفه فلا يتورع عن الكذب(٢).

وأما شهادة الصبي المميز، فالحنفية والشافعية على منعها(٣)، والمالكية على منعها فيما عدا القتل والجرح فيما بينهم(٤)، وللحنابلة ثلاث روايات(٥): الأولى توافق الحنفية والشافعية، وهي المعتمدة(٦)، والثانية توافق المالكية، والثالثة: قبول شهادته إذا

=

٢٢٢؛ وأبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ابن قدامة، "المغني". المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، (ط٣، دار عالم الكتب ، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م)، ١٠: ١٤٤.

(١) الأدلة مذكورة في المسألة التالية مباشرة.

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٠: ١٤٤.

(٣) ينظر: محمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط". (د.ط، بيروت، دار المعرفة، د.ت)، ١٦: ١٣٥؛ وأبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الماوردي البغدادي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ – ١٩٩٩ م)، ١٧: ٥٩.

(٤) ينظر: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، "الذخيرة". (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م)، ١٠: ٢٠٩.

(٥) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٠: ١٤٤؛ وعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف –المطبوع مع المقنع والشرح الكبير". (ط١، مصر: هجر، ١٤١٥–١٩٩٥ م)، ١٢: ٣٧.

(٦) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٠: ١٤٥؛ والمرداوي، " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ١٢: ٣٧.

كان عدلاً؛ لشبهه بالعدل البالغ من جهة ضبطه للشهادة، ومن جهة كونه يؤمر بالصلاة، واستثنى بعضهم شهادته في الحدود والقصاص لخطورة أمرهما، ولأن الخلاف في المسألة بمقام الشبهة الدارئة للحد، والقصاص يقاس عليه.

ومستند المانعين منها: الأدلة الموجبة لعقل الشاهد، وبلوغه، ومنها:

١. قوله ﷻ: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والصبي ليس رجلاً(١).

٢. قوله ﷻ: ﴿فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فالعدول عن الرجلين إلى الرجل والمرأتين دليل على منع العدول إلى غيرهم من الصبيان(٢).

٣. قوله ﷻ: ﴿وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله: ﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وللصبي أن يأب ويكتم لعدم تكليفه(٣).

٤. قوله ﷻ: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[الطلاق: ٢]، والصبي لا يوصف

(١) ينظر: أبو بكر الرازي الجصاص، "شرح مختصر الطحاوي". تحقيق: عصمت الله عناية الله محمد، وآخرون، (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م)، ٨: ١٠٨؛ والماوردي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي"، ١٧: ٦٠؛ وإبراهيم بن محمد ابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٨: ٢٢٩.

(٢) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٧: ٦٠.

(٣) ينظر: ابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع"، ٨: ٣٠٠؛ عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة، "الشرح الكبير على متن المقنع". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، القاهرة مصر، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ)، ١٢: ٣٢.

بالعدالة لعدم تكليفه، ووصف العدالة يكتسب عند الالتزام بالشرع(١).

٥. قياس رد شهادة الصبي هنا على ردها في غيرهما(٢)، وعلى عدم قبول إقراره على نفسه، قياساً على المجنون(٣).

ومستند المجيزين لها:

١. قوله ﷻ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، والإعداد يستلزم تعلم أمور الحرب كاستخدام السلاح ونحوه، وخير التعلم ما كان في الصبا، وقد ينفذ الصبي على أقرانه ما تعلمه، فتقبل شهادتهم للضرورة(٤).

٢. روي عن بعض الصحابة ﷺ العمل بها من غير نكير؛ فعد ذلك إجماعاً(٥).

٣. القياس على قبول شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال

(١) الجصاص، "شرح مختصر الطحاوي"، ٨: ١٠٨؛ وإسماعيل بن يحيى المزني، "المختصر من علم الشافعي ومن معنى قوله"، تصحيح وتعليق: عبد الله بن شرف الدين الداغستاني، (ط١، الرياض، دار مدراج للنشر، ١٤٤٠هـ)، ٤١٣.

(٢) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٧: ٥٩؛ وابن قدامة، "الشرح الكبير على متن المقنع"، ١٢: ٣٢.

(٣) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٧: ٥٩.

(٤) ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ١٠: ٢١٠؛ وعبد الوهاب البغدادي، "المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس"، تحقيق: حميش عبد الحق، (د.ط، مكة السعودية، المكتبة التجارية، د.ت)، ١٥٢١.

(٥) ينظر: عبد الوهاب بن علي البغدادي، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف". تحقيق: الحبيب طاهر، (ط١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ)، ٢: ٩٦٤؛ والبغدادي، "المعونة على مذهب عالم المدينة"، ١٥٢٢.

للضرورة(١).

والراجح: قول المالكية مراعاة للضرورة، وهي: صون إهراق الدماء بغير حق.

❁ شرط العدالة:

أجمع الفقهاء ﷺ على اشتراط عدالة الشاهد(٢)، ولإجماعهم أدلة، منها:

١. قوله ﷻ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا ﴾ [البقرة: ١٤٣]، أي: عدولاً(٣).

٢. قوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ [المائدة: ١٠٦]، وقال ﷻ: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢].

٣. قوله ﷻ: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والمرضيون هم: العدول(٤).

٤. قوله ﷺ: «**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه**»(٥)، وهذه أفعال تخالف العدالة.

(١) ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ١٠: ٢١٠.

(٢) ينظر: محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري، "الإجماع". تحقيق ودراسة: فؤاد عبد المنعم أحمد، (ط١، الرياض، دار المسلم للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م)، ٦٦-٦٧.

(٣) ينظر: محمد بن جرير الطبري، "تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)"، تحقيق: محمود محمد شاكر، (د.ط، مكة المكرمة، دار التربية والتراث، د.ت)، ٣: ١٤٢.

(٤) ينظر: الطبري، "تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)"، ٦: ٦٢.

(٥) أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، "سنن أبي داود". المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د.ط. بيروت: المكتبة العصرية، د.ت)، كتاب: الأقضية، باب: من ترد شهادته، ٣: ٣٠٦، رقم الحديث =

٥. قوله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل**»(١).

٦. ولأن القاضي يعتمد على قول الشاهد في الحكم والتنفيذ؛ فوجب الوثوق بقوله ولا سبيل لذلك إلا بالعدالة(٢).

والعدالة مشترطة عند توفر أهلها، وإذا خلا البلد منهم أُخِذَ الأمثل فالأمثل؛ مراعاة للضرورة، فإذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق، فلا يُشهِد صاحبُ الحقِ المفضولَ مع وجود الأفضل، ولا يعتمد القاضي المفضولَ مع وجود الفاضل(٣).

=

(٣٦٠١)؛ وحسنه الألباني؛ ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، "صحيح سنن أبي داود". (ط١، السعودية: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٩)، ٢: ٣٩٧.

(١) أخرجه أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، "السنن الكبير". (ط١، القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ١٤٣٢ – ٢٠١١ م)، كتاب: النكاح، جماع أبواب ما على الأولياء وإنكاح الآباء البكر بغير إذنها ووجه النكاح والرجل يتزوج أمته ويجعل عتقها صداقها وغير ذلك، باب لا نكاح، إلا بشاهدين عدلين، ٧: ٢٠٢، رقم الحديث: (١٣٧١٩)؛ وأبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الشامي الطبراني، "المعجم الكبير". المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت)، باب: العين، ما روى الحسن عن عمران بن حصين قتادة عن الحسن عن عمران، ١٨: ١٤٢، رقم الحديث: (٢٩٩)؛ وصححه الألباني. ينظر: محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الأشقودري الألباني، "صحيح الجامع الصغير وزياداته". (د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت)، ٢: ٢٥٤.

(٢) ينظر: عبد الله بن محمد ابن مودود، "الاختيار لتعليل المختار". تعليقات: محمود أبو دقيقة، (د.ط، القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٩٣٧م)، ٢: ١٤١.

(٣) ينظر: إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام". (ط١، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦)، ١: ٤٨٠.

والفسق على صور ثلاث(١):

الأولى: فسق الاعتقاد المخرج من الملة، فلا تقبل شهادته إجماعاً(٢)، والأدلة على ذلك أظهر من أن تذكر.

الثانية: فسق الاعتقاد غير المخرج من الملة، وشهادته على قولين:

١) عدم قبولها(٣) اعتماداً على ما ذُكِرَ من أدلة موجبة للعدالة.

٢) قبولها(٤) اعتماداً على بقائه مسلماً، ولأن اعتقاده المخالف يشبه اختلاف الاجتهادات في الفروع، وهو لا يرد الشهادة.

الثالثة: فسق العمل، والأصل ألا تقبل شهادة غير العدل إلا للضرورة كما تقدم بيانه.

۞ شرط عدم التهمة:

المراد بالتهمة هنا: انتفاع الشاهد بشهادته، جلباً لمنفعة، أو دفعاً لمضرة(٥)، وهي ثلاثة أقسام(٦):

الأول: تهم ملغاة، وضابطها: أن يغلب الظن بعدم انتفاع الشاهد من

(١) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٦: ١٩١.

(٢) ينظر: ابن المنذر، "الإجماع"، ٦٦.

(٣) ينظر: ابن فرحون، "تبصرة الحكام"، ٢: ٧؛ وابن قدامة، "المغني"، ١٠: ١٤٦.

(٤) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ١٦: ١٣٢؛ ويحيى بن أبي الخير العمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: قاسم محمد النوري، (ط١، جدة المملكة العربية السعودية، دار المنهاج، ١٤٢١هـ)، ١٣: ٢٨٠.

(٥) ينظر: يحيى بن شرف النووي، "منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه". المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م)، ٣٤٥.

(٦) ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ١٠: ٢٦٤.

شهادته، كشهادة الأخ لأخيه.

والثاني: تهم معتبرة، وضابطها: أن يغلب الظن بانتفاع الشاهد من شهادته، كشهادة المرء لنفسه.

والثالث: تهم مختلف فيها، وضابطها: ألا يغلب الظن بانتفاع الشاهد أو بعدم انتفاعه من شهادته، كشهادة أحد الزوجين للآخر.

والأدلة على اعتبار التهمة مانعاً من قبول الشهادة كثيرة، منها:

١. قوله ﷻ: ﴿وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والريبة متحققة بالشهادة التي ينتفع بها مؤديها(١).

٢. قوله ﷺ: «**لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين**»(٢)،

وهو: المتهم(٣).

٣. إجماع المذاهب الفقهية على رد الشهادة التي ينتفع بها صاحبها(٤).

(١) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٧: ١٦١.

(٢) أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السَّجِسْتاني، "المراسيل"، المحقق: شعيب الأرناؤوط، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الشهادات، ٢٨٦، رقم الحديث (٣٩٦). وعبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، "المصنف"، تقديم: سعد بن ناصر بن عبد العزيز. (ط١، السعودية، دار كنوز أشبيلية للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ، كتاب: البيوع والأقضية، في الرجلين يختصمان فيدعي أحدهما على الآخر الشيء، على من تكون اليمين؟، ٤: ٣٣٩، رقم الحديث (٢٠٨٢٣). قال الشوكاني رحمه الله: وفي إسناده نظر. ينظر: محمد بن علي الشوكاني، "نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار". تحقيق: محمد صبحي حلاق، (ط١١، السعودية، ١٤٢٧هـ)، ٨: ٣٣٥.

(٣) ينظر: الزبيدي، "تاج العروس"، ٣٥: ٣٦٧.

(٤) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ١٦: ١٢٠؛ وأبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، =

وقد نص نظام الإثبات(١) في مادته **السبعين** على شرط السن فحكم بعدم قبول شهادة من لم يبلغ الخامسة عشر، وأجاز سماع قول من لم يبلغها استئناساً، وفي مادته **الواحدة والسبعين** على شرط انتفاء التهمة فحكم برد شهادة من يجلب لنفسه بشهادته نفعاً، أو يدفع عنها ضرراً، وبعدم صحة الشهادات المشوبة بتهمة العاطفة والشفقة كشهادة الأصل للفرع، والعكس، وفي مادته **التاسعة والسبعين** على شرط العدالة، وجعل للقاضي سلطة تقديرها.

المطلب الثاني: حق المشهود عليه في اعتماد الشهادة فيما تقبل فيه

تتنوع الشهادات باعتبارات عدة، فهي **باعتبار الجنس اثنتان**: شهادة ذكور، وإناث، **وباعتبار العدد سبع**: شهادة أربعة رجال، وثلاثة، ورجلين، ورجل وامرأتين، ونساء منفردات، ورجل مع يمين المدعي، ورجل واحد، **وباعتبار الصفة اثنتان**: أصلية، وضرورية، **وباعتبار المصدر أربع**: شهادة مكتسبة بإحدى الحواس الخمس مع العقل، وبالعقل المجرد، وبالسماع (باستفاضة أو بغيرها)(٢)، وبالخبرة.

ولكل شهادة أحكامها، ومسائلها التي تقبل فيها، فمثلاً: إذا ادعى شخص على فلان بالزنا، وكان دليله الشهادة، فالواجب على القاضي ألا يعتمد على غير

=

"المجموع شرح المهذب"، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، (ط١، القاهرة، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، ١٣٤٤ -١٣٤٧هـ)، ٢٠: ٢٣٢؛ وابن قدامة، "المغني"، ١٤: ١٨١.

(١) هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي، "نظام الإثبات"، استرجع بتاريخ ٢٦: مارس: ٢٠٢٤. https::: 2u.pw: CpCYf.

(٢) الشهادة المكتسبة بالسماع المستفيض تسمى: شهادة سماع، أو شهادة استفاضة، والشهادة المكتسبة بالسماع غير المستفيض تسمى: شهادة نقل، أو الشهادة على الشهادة.

شهادة الرجال الأربعة بدليل الكتاب، والسنة، والإجماع(١).

وإن أقام أحد الخصوم على خصمه شهادة مختلفاً فيها، فعلى القاضي أن يحكم بما يتعبد الله ﷻ به أنه الصواب، قال أبي بن كعب ﷺ: «**ما استبان لك فاعمل به، وما اشتبه عليك فكِله إلى عالِمه**»(٢).

ومن أمثلة العمل بهذا الحق في نظام الإثبات: ما نصت عليه المادة **السادسة والستون** من عدم قبول الشهادة في التصرفات الزائدة قيمتها على مئة ألف ريال أو ما يساويها، أو كانت غير محددة القيمة، وما نصت عليه المادة **التاسعة والستون** من عدم قبول شهادة الاستفاضة إلا فيما يُعلَم بها غالباً، كالموت والنكاح.

المطلب الثالث: حق المشهود عليه في تحديد محل الشهادة، وعدد الشهود، وأسماءهم

قد تتضمن دعوى المدعي، وكذلك دفع خصمه، عدة جوانب مؤثرة في الحكم، وتشتمل على أكثر من واقعة، فإذا أراد أحد الخصوم إثبات أمرٍ ما بالشهادة فعليه تحديد الأمر المراد إثباته؛ إذ العلم بالمشهود به شرط لصحة القضاء، فالمراد من القضاء الإلزام، ولا يتصور بدون العلم بالمشهود به(٣)، وعليه تحديد عدد الشهود وأسمائهم(٤)؛ وفائدة التحديد:

١. معرفة القاضي لموافقة الشهادة للمحل المراد إثباته من عدمها، وتأكده من اكتمال النصاب اللازم للشهادة.

(١) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٤: ١٢٥.

(٢) ينظر: محمد بن إسماعيل البخاري، "التاريخ الأوسط". تحقيق: محمود إبراهيم زايد، (ط١، حلب سوريا، دار الوعي، ١٣٩٨هـ)، ١: ٦٤؛ وابن أبي شيبة، المصنف، ٦: ١٢٨.

(٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٨٤.

(٤) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٦: ١٩٧.

٢. اعتماد القاضي على شهادة المحدَّدين دون غيرهم.

٣. التحقق من عدالة الشهود، وتوفر بقية الشروط الواجبة في الشاهد؛ ليعمل القاضي بما يعلمه من حالهم فيقبل الشهادة أو يردها، ويتاحَ للمشهود عليه نفي الشهادة، أو الطعن في الشهود إن كان له على ذلك دليل.

٤. ضمان الشهود ما يتلف بشهادتهما إن تبين أنها زور، أو تراجعوا عن الشهادة(١).

وإذا وجب على القاضي ذكرُ أسماء الشهود، في كتابه إلى قاض آخر -إذا دوَّن شهادتهم من غير القضاء بها-(٢) فمن باب أولى أن تذكر أسماؤهم من قبل من يريد الاحتجاج بهم عند الحاكم.

وقد أوجب النظام ذلك في المادة **الثانية والسبعين**.

المطلب الرابع: حق المشهود عليه في أداء الشهادة عليه مشافهة

لا يخلو الشاهد باعتبار النطق من كونه ناطقاً، أو أخرس، وفي الخرس لا يخلو من إحدى ثلاث حالات(٣):

الأولى: ألا تفهم منه الإشارة والكتابة، فشهادته مردودة؛ لأنها لا تفيد علماً،

(١) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٤: ٢٦٣.

(٢) ينظر: منلا خسرو، "درر الحكام شرح غرر الأحكام". (د.ط، د.م، دار أحياء الكتب العربية، د.ت)، ٢: ٤١٣؛ وعبد الملك بن عبد الله الجويني، "نهاية المطلب في دراية المذهب". تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، (ط١، السعودية، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ)، ١٨: ٥١٧.

(٣) ينظر: محمد بن صالح ابن عثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع". (ط١، السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ)، ١٥: ٤١٨-٤١٩.

كشهادة المجنون، والسكران(١).

الثانية: أن تفهم كتابته، فشهادته مقبولة على قول(٢)، مردودة على آخر(٣).

الثالثة: أن تفهم إشارته، فشهادته على قولين: الرد(٤)، والقبول(٥).

وقد نص نظام الإثبات في مادته **الثانية عشرة** على أن الأخرس يؤدي شهادته بالكتابة؛ لأنها أبين من الإشارة، فإن عجز فبإشارته المعروفة.

فأما قبول شهادته كتابة فلأدلة منها:

١. قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فالكتابة وسيلة لإثبات الحقوق، وهي الملائمة للأخرس.

(١) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ١٦: ١١٣؛ والثعلبي، "التلقين في الفقه المالكي"، ٢: ٢١٠؛ والماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٧: ٣٤؛ وابن قدامة، "المغني"، ١٠: ١٤٧.

(٢) ينظر: عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، "شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ٧: ١٩٤؛ وموسى بن أحمد الحجاوي، "زاد المستقنع في اختصار المقنع". تحقيق: عبد الرحمن بن علي العسكر، (د.ط، الرياض، دار الوطن للنشر، د.ت)، ٢٤٢.

(٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٤: ١٨٠.

(٤) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ٢٦٨؛ والعمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، ١٣: ٢٧٦؛ والمرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ١٢: ٣٨.

(٥) ينظر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، "الكافي في فقه أهل المدينة". المحقق: محمد محمد أحيد الموريتاني، (ط٢، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، ٢: ٨٩٩؛ والعمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، ١٣: ٢٧٦.

٢. القياس على قبول كتابته في عقد نكاحه وطلاقه(١).

٣. القياس على قبول كتاب القاضي لمثله بما قام لديه من البينات، فكلتا الكتابتين تفيد العلم(٢).

وأما قبول شهادته إشارة فلأدلة منها:

١. إشارة النبي ﷺ للصحابة ﷺ وهم يصلون، بالجلوس، فجلسوا(٣). وهذا دليل اعتبار الإشارة المفهومة.

٢. القياس على صحة عقده نكاحه وطلاقه وبيعه بها(٤).

٣. محتوى الشهادةِ علمٌ يُفاد به القاضي، فإذا تم ذلك بطريق مفهوم من الأخرس فهي مقبولة، كالناطق إذا أداها بالصوت(٥).

وأما إن كان الشاهد ناطقاً فالأصل أن يؤديها شفوياً، وهو ما كان عليه العمل

(١) ينظر: محمد عليش، "منح الجليل". (ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ)، ٣: ٢٦٧؛ والنووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، ٨: ٣٩-٤٠؛ والمرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ٨: ٤٩.

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٠: ٨٠.

(٣) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، أبواب: ما جاء في السهو، باب: الإشارة في الصلاة، ٢: ٧٠، رقم الحديث (١٢٣٦)؛ وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، "صحيح مسلم"، المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري وآخرون. (د.ط، د.م، دار الطباعة العامرة، ١٣٣٤هـ)، كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، ٢: ١٩، رقم الحديث (٤١٢).

(٤) ينظر: البغدادي، "المعونة على مذهب عالم المدينة"، ٥٥٨؛ والنووي، "المجموع شرح المهذب"، ٢٠: ٢٢٦.

(٥) ينظر: البغدادي، "المعونة على مذهب عالم المدينة"، ٥٥٨.

في القضاء النبوي، قال ﷺ: «**إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار**»(١)، فقضاؤه ﷺ مبني على استماعه للخصوم، وعلى بينتهم.

ولا تقبل من الناطق شهادة بالإشارة لما يلي:

١. لأن إشارته لا تحقق اليقين، ولأنه قادر على الأبين من الإشارة(٢).

٢. ولأن الشهادة لا تقبل إلا بلفظ أشهد(٣) – على خلاف في ذلك –.

وأما الشهادة بالكتابة، فإما أن تكون كتابة من حاضر، ولم أجد من الفقهاء من تطرق لهذه المسألة – أعني: أداء الناطق الشهادةَ بالكتابة وهو حاضر لدى القاضي –، وقد قرر العلماء قاعدة نصها: "الكتاب كالخطاب"(٤)، وأدل الأدلة على القاعدة: امتثال النبي ﷺ لأمر ربه ﷻ بتبليغ الرسالة بواسطة الكتابة؛ ولذا، فإن

(١) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب: الأحكام، باب: موعظة الإمام للخصوم، ٩: ٦٩، رقم الحديث (٧١٦٩)؛ والقشيري، "صحيح مسلم"، كتاب: الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، ٥: ١٢٨، رقم الحديث (١٧١٣).

(٢) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ١٦: ١٣٠؛ والنووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، ١١: ٢٤٥؛ وابن قدامة، "المغني"، ١٤: ١٨٠.

(٣) ينظر: منلا خسرو، "درر الحكام شرح غرر الأحكام"، ٢: ٣٧٢؛ والماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٦: ٣١١.

(٤) ينظر: زيد الدين بن أبراهيم ابن نجيم، "الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة"، تخريج: زكريا عميرات، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ٢٩٢؛ ومحمد صدقي بن أحمد آل بورنو، "الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية". (ط٤، بيروت، مؤسسة الرسالة العالمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، ٣٠١.

شهادة الناطق بالكتابة مقبولة، ولأنها على خلاف الأصل؛ فلا بد من إذن القاضي بأدائها مكتوبة، ويشترط في الكتابة أن تكون واضحة الخط، مفهومة المعنى.

وإما أن تكون كتابة من غائب، وتجري على الشهادة حينئذ أحكام الإثبات بالكتابة، والكلام عن صور الشهادة المكتوبة يطول وليس هنا محله، ويكفي أن يقال هنا: يجوز الاعتماد على الشهادة المكتوبة من غائب إذا تحققت نسبتها إليه بطريق الشهود، أو بطريق آخر كورودها من الحسابات الشخصية الوطنية؛ إذ لا يستخدم هذه الحسابات إلا أصحابها، ولا يولج إليها إلا بعد التأكد من هوية المستخدم.

وقد نص نظام الإثبات في مادته **الرابعة والسبعين** على أداء الشهادة نطقاً، وأجاز أن تؤدى كتابة بإذن القاضي.

المطلب الخامس: حق المشهود عليه في سماع الشهادة، وتفريق الشهود، والاطلاع على محضر سماع الشهود إذا تخلف عن سماعها منهم

حري بكل قاض أن يراعي أصول المحاكمات، والمبادئ القضائية؛ ليتحقق الهدف من نصب القضاء، ومنها: مبدأ مواجهة الخصوم، ومما يدل عليه، وهو أظهر الأدلة: قوله ﷺ لعلي رضي الله عنه: «**فإذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء**»(١)،

(١) أخرجه أبو داود، "سنن أبي داود"، كتاب: الأقضية، باب: كيف القضاء، ٣: ٣٠١، رقم الحديث (٣٥٨٢). قال الترمذي رحمه الله: "حديث حسن"؛ وقال الحاكم رحمه الله: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه". ينظر: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، "سنن الترمذي". المحقق: أحمد محمد شاكر، وآخرون، (ط٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥ هـ-١٩٧٥م)، ٣: ٦١٠؛ ومحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، "المستدرك على الصحيحين". تحقيق: عادل مرشد وأحمد برهوم ومحمد كمال وسعيد اللحام، (ط١، بيروت دار الرسالة العلمية، ١٤٣٩هـ)، ٨: ٢٠.

وقد نص الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا المبدأ، فذكر أن من أدب القاضي مع الخصوم: أن يجمع بينهم في الدخول عليه، ولا يدعى أحدهما قبل الآخر(١).

ومن مقتضيات هذا المبدأ: أن يسمع المشهودُ عليه الشهادةَ التي يقيمها خصمه حتى ينفيها أو يعارضها إن كانت له بينة على ذلك(٢)، أو يطعن في الشهود بما يوجب رد شهادتهم(٣).

وإذا تخلف المشهود عليه عن سماع الشهادة فله أن يطلع على محضر شهادتهم، قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإذا حضر المشهود عليه قرأ عليه ما يشهد به الشهود وأنسخه أسماءهم وأنسابهم ليتعرفهم في شهادتهم عليه إن أراد ردها والدفع فيها، وفي أحوالهم إن كان عنده ما يجرحهم به ويبطل شهادتهم عليه)(٤).

وقد راعى نظام الإثبات هذا الحق في مادته **الخامسة والسبعين**، فأوجب إقامة الشهادة بحضور الخصم، وجعل للخصم المشهود عليه الحق في الاطلاع على محضر سماع الشهادة.

وأما تفريق الشهود فلا دليل يوجبه، والأصل عدمه(٥)، وقد اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ

(١) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٦: ٢٧٥.

(٢) يطول الكلام عن تعارض البينات، وللاستزادة في هذا الموضوع ينظر: محمد عبد الله الشنقيطي، "تعارض البينات في الفقه الإسلامي–دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة". (ط١، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٠هـ).

(٣) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ١٦: ٨٨؛ والحسين بن مسعود ابن الفراء البغوي، "التهذيب في فقه الإمام الشافعي". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوضه، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٨: ٣٠٦؛ والحجاوي، "زاد المستقنع"، ٢٣٨.

(٤) ينظر: ابن عبد البر، "الكافي في فقه أهل المدينة"، ٢: ٩٥٤.

(٥) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ١٦: ٨٧؛ وابن فرحون، "تبصرة الحكام"، ٢: ٢١٩.

على استحبابه حال شك القاضي في الشهود(١)؛ لقوله ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»(٢)، فإذا استراب القاضي في شهادتهم فليعمل بما يزيل هذا الريب(٣).

وفرق علي ﷺ بين متهمين بالقتل، واستعمل معهم حيلة مشروعة، فاعترفوا، فقتلهم(٤)، فالتفريق من عمل الأئمة عند الريبة بقصد الاحتياط(٥).

وقد أوجبت الشريعة الإسلامية لقبول الشهادة عدة شروط بقصد التأكد من صحتها، فيجوز للقاضي أن يعمل بما يراه صالحاً لاستجلاب الحق، مع وجوب مراعاة موافقته للشريعة.

وقد حكم نظام الإثبات في مادته **الخامسة والسبعين** بتفريق الشهود، وجعله أصلاً لا يترك إلا لسبب معتبر.

(١) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ١٦: ٨٧؛ والماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٦: ١٨٣؛ وابن قدامة، "المغني"، ١٤: ٧٠.

(٢) أخرجه الترمذي، "سنن الترمذي"، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، ٤: ٦٦٨، رقم الحديث (٢٥١٨). قال الترمذي رحمه الله: "وهذا حديث صحيح". ينظر: الترمذي، "سنن الترمذي"، ٤: ٦٦٨.

(٣) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ١٦: ٨٧.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب: الديات، الرجل يقتله النفر، ٥: ٤٢٩، رقم الحديث (٢٧٦٩٦)؛ والبيهقي، "السنن الكبير"، كتاب: النفقات، باب: النفر يقتلون الرجل، ١٦: ٢١٠، رقم الحديث (١٦٠٧٠). وضعفه الألباني رحمه الله. ينظر: محمد بن ناصر الألباني، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، إشراف: زهير الشاويش، (ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ)، ٧: ٢٦١.

(٥) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٦: ١٨٣.

المطلب السادس: حق المشهود عليه في تحليف الشاهد

الأصل في الشاهد أن يكون صادقاً، فلا يحلف مع شهادته، والمراد بالتحليف: طلب أدائه الحلف، وهو: توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص(١)، وفي حكم تحليفه قولان:

الأول: لا يحلَّف، وبه قال الجمهور(٢)، ومن أدلتهم:

١. أن الاستحلاف إنما يكون بسبب خصومة ولا خصم للشاهد(٣).

٢. أن الله ﷻ أمر بعدم مضارة الشهود، بل يكرمون، وليس من إكرامهم أن يحلَّفوا(٤).

٣. أن الشاهد إما أن يكون عدلاً فقوله يغني عن اليمين، أو غير عدل فاليمين لا تجدي نفعاً معه، ولا تجيز شهادته(٥).

٤. أن الخصم لا يحلف مرتين فكذلك الشاهد مثله؛ لأن لفظ أشهد بمعنى اليمين(٦).

(١) ينظر: ابن مفلح، "المبدع"، ٨: ٥٧.

(٢) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ١٦: ١١٩؛ وابن فرحون، "تبصرة الحكام"، ٢: ٢١٦؛ ومحمد بن أحمد الحوت، "أسنى المطالب في أحاديث مختلف المراتب". تحقيق: مصطفى بد القادر عطا، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٤: ٣٩٢؛ والمرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ٣٠: ١٠٩.

(٣) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ١٦: ١١٩.

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) ينظر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ٧: ٢٠٤؛ وابن فرحون، "تبصرة الحكام"، ١: ٥٦؛ ٢: ٢١٦.

(٦) ينظر: محمد أمين ابن عابدين، "حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار"، =

قال قاضي الحنابلة رَحِمَهُ اللَّهُ: "لا يحلف الشاهد على أصلنا إلا في موضعين، وذكر هذين الموضعين"(١)، يقصد:

١. تحليف الشهود الكافرين على وصية المسلم.

٢. تحليف الشاهدة الواحدة على الرضاع.

ويرى ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أن كل من قبلت شهادته ضرورة استحلف(٢).

الثاني: يجوز تحليفه، وبه قال بعض المالكية(٣)، وابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ(٤)، **ومن أدلتهم:**

١. نقل عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه أجاز شهادة الواحدة على الرضاع مع يمينها(٥).

٢. القياس على جواز تفريق الشهود قياساً أولياً(٦).

والصحيح أن التحليف كالتفريق ليس بأصل عند أداء الشهادة، ويجوز للقاضي أن يحلف الشهود عند الريبة كما يجوز تفريقهم، ويتأكد التحليف عند فشو الفساد

=

(ط٢، مصر، مكتبة وطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٨٦هـ)، ٥: ٥٤٩.

(١) ينظر: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "الطرق الحكمية". (د.ط، بيروت، مكتبة البيان، د.ت)، ١٢٢.

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: ابن فرحون، "تبصرة الحكام"، ٢: ٢١٦.

(٤) ينظر: ابن قيم الجوزية، "الطرق الحكمية"، ١٢٢.

(٥) ينظر: الترمذي، "سنن الترمذي"، أبواب الرضاع عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، ٢: ٤٤٤.

(٦) ينظر: ابن قيم الجوزية، "الطرق الحكمية"، ١٢٢.

كما قال ابن وضاح رَحِمَهُ اللَّهُ: "أرى لفساد الزمان أن يحلف الحاكم الشهود"(١).

وقد أتاح نظام الإثبات في مادته **الرابعة والسبعين** للقاضي أن يعمل بسلطته التقديرية في تحليف الشهود، وفي تقدير أثر رفض الشاهد لأداء الحلف.

المطلب السابع: حق المشهود عليه في توجيه الأسئلة إلى الشاهد

نظر الدعاوى في الشريعة الإسلامية مبني على قواعد عادلة، وأصول تحقق لأطراف الخصومة الرضا والاطمئنان، ومن هذه القواعد والمبادئ: تمكين الخصوم من إبداء ما يريدون، والتوسعة لهم بسماع ما لديهم من دعوى، وإجابة، ودفع، وطعن في البينات(٢)، وهذا ما يعرف بمبدأ حرية الدفاع، وعلى هذا المبدأ يستند هذا الحق للمشهود عليه، فقد يتوصل المشهود عليه إلى كذب الشهود، وبطلان شهادتهم بما يطرحه عليهم من أسئلة، ويمكن القول بأن هذا الحق يعد استيفاء للحجج، وهو أحد الآداب الواجب على القاضي العملُ بها(٣)، وتتبين فائدة هذا الحق فيما يلي:

١. التزام أصل من أصول المحاكمات –حرية الدفاع–.

٢. قد يسأل المشهودُ عليه عن أشياء مؤثرة في الحكم لم يتفطن لها القاضي.

٣. يكسب هذا الحقُ المشهودَ عليه الرضا التام عن إجراءات سير المحاكمة، وهذا هدف نبيل، إذ إنه يعين المؤمن على فعل ما أمر به من التسليم للحكم القضائي الموافق للشريعة الإسلامية، قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

(١) ينظر: ابن فرحون، "تبصرة الحكام"، ٢: ٢١٦.

(٢) ينظر: عبد الله بن محمد آل خنين، "المدخل إلى فقه المرافعات". (ط ١، الرياض، دار العاصمة، ١٤٢٢ هـ –٢٠٠١ م)، ٢٥٨.

(٣) ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ١٠: ٧٦.

❁ ومن الأدلة على هذا المبدأ:

١. قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ﴾ [النساء: ١٣٥]، ونحوها من الآيات الآمرة بالقسط، ومن أنواعه: **القسط في المقالات، والعدل بين القائلين**، فلا يحكم لأحد القولين بسبب نسب، أو ميل(١).

٢. قوله ﷺ: «**إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار**»(٢)، فالحديث يدل على تمكين الخصوم من إبداء مطالباتهم ودفوعاتهم وبيناتهم.

٣. قوله ﷺ لعلي رضي الله عنه: «**فإذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء**»(٣)، ويتضمن هذا التوجيه التأكيدَ على مبدأ تمكين الخصوم من إبداء ما يريدون من أقوال وحجج.

وقد أجاز نظام الإثبات في مادته **السابعة والسبعين** للخصوم أن يوجهوا أسئلتهم إلى الشهود بشكل مباشر، ولا يتاح لهم توجيه أسئلة أخرى -بعد انتهاء الأسئلة السابقة- إلا بموافقة القاضي ناظر القضية، ويعد هذا من باب ضبط الجلسة القضائية، وحسن إدارتها.

(١) ينظر: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". تحقيق: عبد الرحمن اللويحق. (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ)، ٢٠٨.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

المطلب الثامن: حق المشهود عليه في عدم تلفيق الشهادات المتناقضة

شرعت طرق الحكم، ومنها الشهادة، ليكون الحكم القضائي موافقاً للحق، فلا يعطى أحد بمجرد ادعائه، كما قال ﷺ: «**لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه**»(١).

ولتكون الشهادة صحيحة؛ أوجبت الشريعة مجموعة من الشروط لقبولها، وحكم الفقهاء ﷺ بجواز اتخاذ القاضي ما يراه من إجراءات نافعة لاستجلاب الحقيقة، كالتفريق والتحليف، ومع ذلك قد يقع اختلاف بين الشهادات(٢)، وعلى القاضي حينئذ أن يبذل وسعه لمعرفة جواز الحكم بهذه الشهادات من عدمه، والاختلاف بينها يكون على إحدى الصور التالية(٣):

١. اختلاف اللفظ والمعنى وما يوجبه الحكم، ولا يجوز الجمع بين هاتين الشهادتين، ولا الحكم بها؛ لتحقق التعارض بينهما من كل وجه، ولا يمكن العمل بواحدة منهما لأنها دون النصاب(٤).

٢. اختلاف اللفظ، واتفاق المعنى وما يوجبه الحكم، ويجوز الجمع بين هاتين

(١) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، سورة آل عمران، باب: إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلاً، ٦: ٣٥، رقم الحديث (٤٥٥٢). والقشيري، "صحيح مسلم"، كتاب: الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه، ٥: ١٢٨، رقم الحديث (١٧١١).

(٢) المراد: اختلاف الشهادات غير المكتمل نصابها، أما اختلاف الشهادات المكتمل نصابها فيما بينهما فهو تعارض تبحث أحكامه في باب تعارض البينات.

(٣) ينظر: محمد بن أحمد ابن رشد الجد، "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة". تحقيق: محمد حجي وآخرون. (ط٢، بيرت، دار الغرب الإسلامي)، ١٠: ١٥؛ وعليش، "منح الجليل"، ٤: ١٥٣.

(٤) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٤: ٢٤٠.

الشهادتين، والحكم بها؛ لأن الأحكام مبنية على المعاني لا المباني(١).

٣. اتفاق اللفظ والمعنى وما يوجبه الحكم، واختلاف الزمان أو المكان، والجمع بين هاتين الشهادتين، والحكم بها مختلف فيه، والجمع بينهما أشهر عند المالكية(٢).

٤. اختلاف اللفظ والمعنى، واتفاق ما يوجبه الحكم، والجمع بين هاتين الشهادتين، والحكم بها مختلف فيه، وعدم الجمع بينهما أشهر عند المالكية(٣)، ويرى ابن رشد الجد رَحِمَهُ اللَّهُ أنها تجمع؛ لأن الحكم في الشهادتين واحد، وهو هنا: إيجاب الكفارة على المشهود عليه(٤).

إذا علم هذا فليعلم أن الاختلاف اليسير غير المؤثر لا يبطل الشهادة، قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وإن اختلفوا في ذلك اختلافاً يفسد الشهادة أبطلها، وإن كان لا يفسدها أجازها ولا يطرحها بالتهمة والظن؛ فإن الظن لا يغني من الحق شيئاً"(٥)، وإن أدى جمع الشهادات إلى التناقض بينها امتنع الجمع، وبطل الاعتماد عليها في إصدار الحكم.

وقد جعل نظام الإثبات في مادته **السادسة والسبعين** للمحكمة السلطةَ التقديريةَ في العمل بما تقتنع به من الشهادات إذا اختلفت، وبشرط ألا يكون اختلافهم محققاً للتناقض فيها.

المطلب التاسع: حق المشهود عليه في نفي شهادة الشهود

تنقسم الشهادات باعتبار الإثبات وعدمه إلى قسمين: شهادات إثبات، وهي

(١) ينظر: ابن رشد الجد، "البيان والتحصيل"، ٩: ٤٣٧.

(٢) ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ١٠: ١٨٦.

(٣) ينظر: ابن رشد الجد، "البيان والتحصيل"، ١٠: ١٦.

(٤) ينظر: ابن رشد الجد، "البيان والتحصيل"، ٩: ٤٣٨.

(٥) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ١٦: ٨٧.

التي تثبت وقوع أمر ما، وشهادات نفي، وهي بعكس شهادات الإثبات، والأصل أن الشهادة على النفي لا تقبل(١)؛ لأن الشهادات موضوعة للإثبات لا للنفي(٢)، غير أن رد شهادات النفي ليس على إطلاقه، وفيما يلي بيان لمواضع تقبل فيها شهادة النفي مجموعة من كتب المذاهب الفقهية الأربعة:

١. إذا كان النفي متواتراً(٣)، كأن يُشهَد على رجل بقذف في مكان ما، فيقيم المشهود عليه شهادة تنفي وجوده في ذلك المكان، ويكون النفي متواتراً.

٢. إذا كان النفي محصوراً، والشيء مما يعلم ويحاط(٤)، كأن تشهد البينة بألا وارث للميت فلان إلا فلان.

٣. إذا كان النفي متضمناً للإثبات(٥)، كما لو قال رجل لزوجه: إن تعملي

(١) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ١٢٦؛ والقرافي، "الذخيرة"، ١١: ٢١؛ والعمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، ١٣: ٢٤٣؛ وابن قدامة، "المغني"، ٦: ٥٨٧.

(٢) ينظر: ابن عابدين، "حاشية رد المحتار على الدر المختار"، ٢: ٤٠٧؛ والماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٧: ٣٠٥.

(٣) ينظر: ابن عابدين، "حاشية رد المحتار على الدر المختار"، ٥: ٤٩١. والتواتر: الخبر الثابت على ألسنة قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب. ينظر: التعريفات للجرجاني، ٧٠.

(٤) ينظر: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، "البناية شرح الهداية". تحقيق: أيمن صالح شعبان. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ)، ٦: ٣٥؛ والقرافي، "الذخيرة"، ١١: ٢١؛ والنووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، ١٢: ٧٣؛ ومنصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع عن الإقناع". تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، (ط١، السعودية، وزارة العدل السعودية، ١٤٢٩هـ)، ٨: ٣٣٥.

(٥) ينظر: ابن عابدين، "حاشية رد المحتار على الدر المختار"، ٣: ٣٥٧؛ والماوردي، "الحاوي الكبير"، ٧: ١١٢؛ والعمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، ١٣: ٢٤٣.

العمل الفلاني فأنت طالق، فشهد اثنان أنها لم تعمل.

٤. إذا كان النفي غير محصور ولكنه معلوم بالضرورة(١)، كأن يشهد بألا وجود لآدمي في الغرفة التي هو فيها.

٥. إذا كان النفي غير محصور ولكنه معلوم بالظن الغالب(٢)، كالشهادة على الإعسار، فالشهادة عليه مبنية على الظن الغالب المبني على ظاهر حال المدعى عليه.

٦. تقبل شهادة النفي للضرورة(٣)، كما عد النووي رَحِمَهُ اللَّهُ الإعسار من مواضع الضرورة(٤).

وقد اشترط نظام الإثبات في مادته **الثانية والسبعين** لقبول شهادة النفي بأن يكون النفي محصوراً، أي: محدداً منضبطاً بالمكان أو الزمان أو غيرهما، ولا يكون نفياً مطلقاً.

المطلب العاشر: حق المشهود عليه في بيان ما يخل بشهادة الشاهد، وحقه في طلب المهلة لإحضار شهوده

إذا علم القاضي عدالة الشاهد أو عدمها جاز له العملُ بعلمه في قبول الشهادة أو ردها(٥)، وإذا جهلها فإما ألا يعلم إسلامه فلا يجوز له قبول الشهادة

(١) ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ١١: ٢١؛ وابن فرحون، "تبصرة الحكام"، ١: ٤٧٠.

(٢) ينظر: ابن فرحون، "تبصرة الحكام"، ١: ٤٧٠؛ والبغوي، "التهذيب في فقه الإمام الشافعي"، ٤: ١١٦؛ والبهوتي، "كشاف القناع عن الإقناع"، ٨: ٣٣٥.

(٣) ينظر: النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، ١٢: ٧٣.

(٤) ينظر: المصدر السابق، ١٢: ١٠٠.

(٥) ينظر: محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (د.ط، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥هـ)، ٤: ٢٥٣؛ والماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٦: ١٧٨؛ وابن قدامة، "المغني"، ١٤: ٣٣.

قبل تحقق العدالة(١)، أو يعلم إسلامه ويجهل حاله، فهل يجب على القاضي حينئذ البحث عن عدالته؟

قولان بالمسألة:

الأول: يكتفي بظاهر الحال فيما عدا القصاص والحدود، وهو قول الحنفية(٢)، ورواية عند الحنابلة(٣)، ومن أدلتهم:

١. وصَف الله ﷻ المؤمنين بالعدول(٤) بقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣](٥).

٢. قبِلَ النبي ﷺ شهادة الأعرابي بدخول الشهر لعلمه بإسلامه، وأمر بلالاً ﷺ أن يبلغ الناس بالصيام(٦).

٣. الإسلام دليل على ما يخفى من العدالة فإذا وجد اكتفي به ما لم يكن ثمة

(١) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٦: ١٧٨.

(٢) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ١٦: ٨٨.

(٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٠: ٥٧.

(٤) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ٢٧٠.

(٥) ينظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢: ١٥٣.

(٦) أخرجه أبو داود، "سنن أبي داود"، كتاب: الصوم، باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، ٢: ٣٠٢، رقم الحديث (٢٣٤٠؛ ٢٣٤١). قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله: "وصححه ابن خزيمة وابن حبان، ورجح النسائي إرساله". وضعفه الألباني. ينظر: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، "بلوغ المرام من أدلة الأحكام". تحقيق: ماهر ياسين الفحل. (ط١، الرياض المملكة العربية السعودية، دار القبس للنشر والتوزيع، ١٤٣٥هـ): ٢٦١؛ ومحمد بن ناصر الدين الألباني، "ضعيف سنن أبي داود". (ط١، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ)، ١٨٢.

دليل على خلافه(١).

ويجب السؤال عن حال الشاهد في القصاص والحدود لأن في ذلك سبيل لدفعها ودرئها، وهو موافق لحرص الشريعة على درئها، كما أنه يحتاط في هذين الموضعين ما لا يحتاط في غيرهما(٢)، وعند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: يجب البحث عن عدالة الشاهد إذا طعن الخصم فيه؛ لأنه حينئذ تعارض ظاهران: ظاهر العدالة، وظاهر الطعن؛ فوجب التأكد من عدالته(٣).

القول الثاني: يجب على القاضي أن يبحث عن حال من خفي عنه حاله، وهو قول المالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦)، ومن أدلتهم:

١. قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فذكر عَزَّ وَجَلَّ وصف الإسلام بقوله (من رجالكم)، وزاد وصف الرضا -وهو العدالة- بقوله (ممن ترضون)؛ فدل ذلك على أن العدالة قدر يزيد على الإسلام، وإذا وجب التحقق من الإسلام فكذلك التحقق من العدالة(٧).

٢. إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على وجوب التحقق من العدالة، ودليله: عدم إنكارهم

(١) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ١٦: ٨٨؛ وابن قدامة، "المغني"، ١٠: ٥٧.

(٢) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ١٦: ٨٨.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ١٠: ١٩٨.

(٥) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٦: ١٧٩.

(٦) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٠: ٥٧.

(٧) ينظر: محمد بن عبد الله الزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي". (ط١، السعودية، دار العبيكان، ١٤١٣هـ)، ٧: ٢٦٣.

على عمر ﷺ الذي طلب من مسلمَين أتياه للشهادة أن يحضرا من يعرفهما(١).

٣. القياس على وجوب العلم بالعدالة من عدمها في الحدود(٢).

والراجح: وجوب البحث عن عدالة الشهود؛ فالأدلة على ذلك أظهر، وهو أقرب لتحقيق العدل، وتفعيل مقاصد الشريعة.

فإذا حكم القاضي بموجب الشهادة، فللمشهود عليه أن يثبت ما يخل بالشهادة(٣)، كالفسق والتهمة ونحوهما.

والغالب أن المشهود عليه لا يعرف الشاهد إلا بعد أداء الشهادة، ولذا سيكون مضطراً لطلب مهلة إحضار بينته ضد الشاهد، والاستمهال حق للمشهود عليه، قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: "فإن قال المشهود عليه: لي بينة على جرحهما، أمهله يوماً إلى ثلاثة أيام، ولا يجاوز الثلاث"(٤)، وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: "فإن جرحهما كُلِفَ إقامة البينة على الجرح، فإن طلب الإمهال ليخرج الشهود، أو ليقيم بينة بالقضاء أو الإبراء، أمهل اليومين والثلاثة"(٥)، وقال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وإن جرحهما المشهود عليه، كلف البينة بالجرح، فإن سأل الإنظار، أنظر ثلاثاً"(٦).

(١) ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ١٠: ١٩٨؛ والماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٦: ١٨٠.

(٢) ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ١٠: ١٩٩؛ والماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٦: ١٨٠.

(٣) ينظر: البغوي، "التهذيب في فقه الإمام الشافعي"، ٨: ٣١٢؛ وأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، "الكافي في فقه الإمام أحمد". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م)، ٤: ٢٣٩.

(٤) ينظر: البغوي، "التهذيب في فقه الإمام الشافعي"، ٨: ٣١٢.

(٥) ينظر: عبد الله بن أحمد ابن قدامة، "عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم"، تحقيق: نور الدين طالب، (ط١، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، ١٤٢٨هـ)، ٦٥٠.

(٦) ينظر: المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ٢٨: ٤٩٤.

بل ذكر ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ أن القاضي يخبر المشهود عليه بإمكانية جرحه للشهود إذا يكن يعلم ذلك، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: "وإذا شهد شاهدان، فلم يعلم خصمه أن له جرحهما، قال له الحاكم: قد أَطْرَدْتُكَ جرحهما. وإن كان يعلم، فله أن يقول له ذلك، وله أن يسكت"(١).

ومدة الإمهال مختلف فيها، ولعل الراجح: أن تقديرها متروك للقاضي بحسب اجتهاده، وهو المفهوم من كلام المالكية(٢).

وقد ذكر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رسالته لأبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علة الإمهال فقال: "فإن ذلك أجلى للعمى، وأبلغ في العذر"(٣)، كما ذكر الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ علة أخرى فقال: "ولأنه لو لم يمهله، وقضى ببينة المدعي، ربما يحتاج إلى نقض قضائه؛ لجواز أن يأتي بالدفع مؤخراً، فهو من صيانة القضاء عن النقض"(٤)، والاستمهال- "من تمام العدل"(٥).

وقد كفل نظام الإثبات في مادته **التاسعة والسبعين** الحق للمشهود عليه في ذكر ما يؤثر في شخص الشاهد، أو شهادته، كما حفظ بمادته **الثالثة والسبعين** حق المشهود عليه بالإمهال لإحضار بينته.

(١) ينظر: ابن قدامة، "الكافي في فقه الإمام أحمد"، ٦٥٠.

(٢) ينظر: ابن فرحون، "تبصرة الحكام"، ١: ١٩٥-١٩٤.

(٣) أخرجه البيهقي، "السنن الكبير"، كتاب: الشهادات، باب: المدعي يستمهل ليأتي ببينة، ٢٠: ٥٤٥، رقم الحديث (٢٠٧٦٧).

(٤) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٧: ١٣.

(٥) ينظر: محمد بن أبي بكر ابن القيم، "أعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ١: ٨٦.

الخاتمة

تعد الشهادة من أهم طرق الإثبات لكثرة استعمالها، وتعدد مسائلها؛ وذلك يوجب مزيد عناية بها، ونظر فيها، ومن المسائل المستحقة للبحث، الجديرة بالبث: حقوق المشهود عليه؛ إذ في إثباتها تأكيدٌ على عدالة الشريعة الإسلامية، وسمو أحكامها، وحفظٌ لسير العملية القضائية، وضمانٌ لنزاهتها، وقد تم في هذا البحث ذكر خمسة عشر حقاً للمشهود عليه، وتم تناولها من الجانبين الفقهي والنظامي.

۞ أهم النتائج:

١. لا يوجد تعريف للحق عند المتقدمين، ولعل سبب ذلك: وضوح معناه في الأذهان.

٢. يمكن تعريف حق المشهود عليه بأنه: أمر شرعي أو نظامي وجب مصلحةً له.

٣. لم تلتزم أحكام نظام الإثبات السعودي بمذهب معين، وفي ذلك تأكيد على اهتمام المنظم باتباع الحق الموافَق بالدليل، المؤيَّد بالبرهان.

۞ أهم التوصيات:

١. نشر الوعي الفقهي والنظامي لدى أفراد المجتمع من خلال تبيين النظام، وتقسيم مسائله، وإيراد أحكامه بلفظ سهل واضح مختصر.

٢. دراسة بقية مسائل نظام الإثبات، والأنظمة العدلية الأخرى دراسة فقهية نظامية، لما في ذلك من تكامل بين العلوم، وخدمة للمتخصصين وغيرهم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

فهرس المصادر والمراجع

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. "المصنف". تقديم: سعد بن ناصر بن عبد العزيز. (ط١، السعودية، دار كنوز أشبيلية للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "أعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري. "الإجماع". تحقيق ودراسة: فؤاد عبد المنعم أحمد. (ط١، الرياض، دار المسلم للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م).

ابن حجر، أحمد بن علي. "بلوغ المرام من أدلة الأحكام". تحقيق: ماهر ياسين الفحل. (ط١، الرياض المملكة العربية السعودية، دار القبس للنشر والتوزيع، ١٤٣٥هـ).

ابن رشد الجد، محمد بن أحمد. "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة". تحقيق: محمد حجي وآخرون. (ط٢، بيرت، دار الغرب الإسلامي).

ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد. "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (د.ط، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥هـ).

ابن عابدين، محمد أمين. "حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار". (ط٢، مصر، مكتبة وطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٨٦هـ).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي. "الكافي في فقه أهل المدينة". المحقق: محمد محمد أحيد الموريتاني. (ط٢، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).

ابن عثيمين، محمد بن صالح. "الشرح الممتع على زاد المستقنع". (ط١، السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ).

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا. "مقاييس اللغة". المحقق: عبد السلام محمد هارون. (د.ط. دار الفكر، ١٣٩٩هـ).

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد. "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام". (ط١، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦).

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي. "المغني". المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو. (ط٣، دار عالم الكتب، ١٤١٧ هـ –١٩٩٧م).

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي. "الكافي في فقه الإمام أحمد". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م).

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد. "الشرح الكبير على متن المقنع". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، القاهرة مصر، دار هجر، ١٤١٥هـ).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم". تحقيق: نور الدين طالب. (ط١، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، ١٤٢٨هـ).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "الطرق الحكمية". (د.ط، بيروت، مكتبة البيان، د.ت).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم الرويفعي. "لسان العرب". الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين. (ط٣، دار صادر، ١٤١٤هـ).

ابن مودود، عبد الله بن محمد. "الاختيار لتعليل المختار". تعليقات: محمود أبو دقيقة. (د.ط، القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٩٣٧م).

ابن نجيم، زيد الدين بن أبراهيم. "الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة".

تخريج: زكريا عميرات. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي، د.ت).

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السَّجِسْتاني. "المراسيل". المحقق: شعيب الأرناؤوط. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨).

أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني. "سنن أبي داود". المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (د.ط. بيروت: المكتبة العصرية، د.ت).

آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد. "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية". (ط٤، بيروت، مؤسسة الرسالة العالمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

آل خنين، عبد الله بن محمد. "المدخل إلى فقه المرافعات". (ط ١، الرياض، دار العاصمة، ١٤٢٢ هـ -٢٠٠١ م).

الألباني، محمد بن ناصر الدين. "ضعيف سنن أبي داود". (ط١، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ).

الألباني، محمد بن ناصر. "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". إشراف: زهير الشاويش. (ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الأشقودري. "صحيح الجامع الصغير وزياداته". (د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت).

الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح سنن أبي داود". (ط١، السعودية: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٩).

الشنقيطي، محمد عبد الله. "تعارض البينات في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة". (ط١، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٠هـ).

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي. "صحيح البخاري". المحقق: جماعة من العلماء. (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "التاريخ الأوسط". تحقيق: محمود إبراهيم زايد. (ط١، حلب سوريا، دار الوعي، ١٣٩٨هـ).

بدر الدين العيني، محمود بن أحمد. "البناية شرح الهداية". تحقيق: أيمن صالح شعبان. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).

البغدادي، عبد الوهاب بن علي. "الإشراف على نكت مسائل الخلاف". تحقيق: الحبيب طاهر. (ط١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ).

البغدادي، عبد الوهاب. "المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس". تحقيق: حميش عبد الحق. (د.ط، مكة السعودية، المكتبة التجارية، د.ت).

البغوي، الحسين بن مسعود ابن الفراء. "التهذيب في فقه الإمام الشافعي". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوضه. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

البهوتي، منصور بن يونس. "كشاف القناع عن الإقناع". تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل. (ط١، السعودية، وزارة العدل السعودية، ١٤٢٩هـ).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. "السنن الكبير". (ط١، القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ١٤٣٢ – ٢٠١١ م).

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك. "سنن الترمذي". المحقق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض. (ط٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥ هـ-١٩٧٥م).

الثعلبي، عبد الوهاب بن علي. "التلقين في الفقه المالكي". تحقيق: محمد بو خبزة. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية،١٤٢٥هـ).

الجصاص، أبو بكر الرازي. "شرح مختصر الطحاوي". تحقيق: عصمت الله عناية الله محمد، وسائد محمد يحيى بكداش، ومحمد عبيد الله خان، زينب محمد حسن فلاته. (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "نهاية المطلب في دراية المذهب". تحقيق: عبد العظيم محمود الديب. (ط١، السعودية، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ).

الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري. "المستدرك على الصحيحين". تحقيق: عادل مرشد وأحمد برهوم ومحمد كمال وسعيد اللحام. (ط١، بيروت دار الرسالة العلمية، ١٤٣٩هـ).

الحجاوي، موسى بن أحمد. "زاد المستقنع في اختصار المقنع". تحقيق: عبد الرحمن بن علي العسكر. (د.ط، الرياض، دار الوطن للنشر، د.ت).

الحوت، محمد بن أحمد. "أسنى المطالب في أحاديث مختلف المراتب". تحقيق: مصطفى بد القادر عطا. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

الخفيف، علي. "الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية (معناها، أنواعها، عناصرها، خواصها، قيودها)". (د.ط، مصر، دار الفكر العربي، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

الدريني، فتحي. "الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده". (ط ٣، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م).

الزبيدي، محمّد مرتضى الحسيني. "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: جماعة من المختصين. (د.ط. وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت -المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ١٣٨٥ -١٤٢٢ هـ).

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف. "شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

الزركشي، محمد بن عبد الله. "شرح الزركشي على مختصر الخرقي". (ط١، السعودية، دار العبيكان، ١٤١٣هـ).

السرخسي، محمد بن أحمد. "المبسوط". (د.ط، بيروت، دار المعرفة، د.ت).

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". تحقيق: عبد الرحمن اللويحق. (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).

الشوكاني، محمد بن علي. "نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار". تحقيق: محمد صبحي حلاق. (ط١١، السعودية، ١٤٢٧هـ).

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الشامي. "المعجم الكبير". المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. (ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت).

الطبري، محمد بن جرير. "تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)". تحقيق: محمود محمد شاكر. (د.ط، مكة المكرمة، دار التربية والتراث، د.ت).

عليش، محمد. "منح الجليل". (ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ).

العمراني، يحيى بن أبي الخير. "البيان في مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: قاسم محمد النوري. (ط١، جدة المملكة العربية السعودية، دار المنهاج، ١٤٢١هـ).

القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. "الذخيرة". (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م).

القرطبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ).

القشيري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري. "صحيح مسلم". المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري وآخرون. (د.ط، د.م، دار الطباعة العامرة، ١٣٣٤هـ).

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط١، مصر، مطبعة شركة المطبوعات العلمية، ١٣٢٨هـ).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ – ١٩٩٩ م).

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد. " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف –المطبوع مع المقنع والشرح الكبير". (ط١، مصر: هجر، ١٤١٥-١٩٩٥ م).

المزني، إسماعيل بن يحيى. "المختصر من علم الشافعي ومن معنى قوله". تصحيح وتعليق: عبد الله بن شرف الدين الداغستاني. (ط١، الرياض، دار مدراج للنشر، ١٤٤٠هـ).

منلا خسرو. "درر الحكام شرح غرر الأحكام". (د.ط، د.م، دار أحياء الكتب العربية، د.ت).

النووي، يحيى بن شرف. "المجموع شرح المهذب". باشر تصحيحه: لجنة من العلماء. (ط١، القاهرة، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، ١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ).

النووي، يحيى بن شرف. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". المحقق: زهير الشاويش. (ط٣، المكتب الإسلامي، ١٤١٢).

النووي، يحيى بن شرف. "منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه". المحقق: عوض قاسم أحمد عوض. (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م).

المواقع الإلكترونية:

هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي. "نظام الإثبات". استرجع بتاريخ ٢٦/مارس/٢٠٢٤. https://2u.pw/CpCYf.

bibliography

Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq Al-Azdi Al-Sijistani. "Al-Maraseel". Investigator: Shuaib Al-Arnaout. (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1408).

Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sajistani. "Sunanu Abi Dawud." Investigator: Muhammad Mohieddin Abdel Hamid. (D. T. Beirut: Al-Asriyyah Library, D. T.).

Al-Albani, Muhammad bin Naseruddeen. "Da'eefu Sunani Abi Dawud". (1st edition, Riyadh, Al-Ma'arif Library for Publishing and Distribution, 1419 AH).

Al-Albani, Muhammad bin Nasser. "Irwa'ul-Ghaleel Fi Takhriji Ahadithi Manaril-Sabil". Supervision: Zuhair Al-Shawish. (2nd edition, Beirut, Al-Maktabul-Islami, 1405 AH).

Al-Albani, Muhammad Nasiruddeen bin Al-Hajj Nuh Al-Ashqudari. "Sahihul-Jami'ul-Saghir Wa Ziyadatuh" (D.D., Beirut: Al-Maktabul-Islami, D.D.).

Al-Albani, Muhammad Nasiruddeen. "Sahih Sunani Abi Dawud." (1st edition, Saudi Arabia: Al-Ma'rif Library for Publishing and Distribution, 1419).

Al-Baghdadi, Abdul-Wahhab. "Al-Ma'unah Ala Madhhabi Alimil-Medina, Imam Malik bin Anas." Investigation: Hamish Abdel Haq. (D.D., Mecca, Saudi Arabia, Commercial Library, D.D.).

Al-Baghdadi, AbduWahhab bin Ali. "Al-Ishraf Ala Nukati Masa'ilil-Khilaf". Investigation: Habib Taher. (1st edition, Beirut, Dar Ibni Hazm, 1420 AH).

Al-Bahuti, Mansour bin Yunus. "Kasshaful-Qina' Anil-Iqna'". Investigation: A Specialized Committee in the Ministry of Justice. (1st edition, Saudi Arabia, Saudi Ministry of Justice, 1429 AH).

Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein bin Ali.

"Al-Sunanul-Kabir." (1st edition, Cairo: Hajar Center for Arab and Islamic Research and Studies, 1432 -2011 AD).

Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Ju'fi. "Sahihul-Bukhari." Investigator: A group of scholars. (1st edition, Beirut: Dar Touqil-Najat, 1422).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. "Al-Tarikhul-Ausat". Investigation: Mahmoud Ibrahim Zayed. (1st edition, Aleppo Syria, Darul-Wa'yi, 1398 AH).

Al-Darini, Fathi. "Al-Haqqu Wa Mada Sultanil-Daulati Fi Taqyidih". (3rd edition, Beirut, Al-Resala Foundation, 1404 AH -1984 AD).

Al-Hajjawi, Musa bin Ahmed. "Zadul-Mustaqni' Fi Ikhtisaril-Muqni'. Investigation: Abdurrahman bin Ali Al-Askar. (D.D., Riyadh, Darul-Watan Publishing, D.D.).

Al-Jassas, Abu Bakr Al-Razi. "Sharhu Mukhtasaril-Tahawi." Investigation: Ismatullah Inayatullah Muhammad, Saed Muhammad Yahya Bakdash, Muhammad Ubaidullah Khan, Zainab Muhammad Hassan Fallatah. (1st edition, Beirut: Darul-Basha'eril-Islamiyyah – Darul-Siraj, 1431 AH – 2010 AD).

Al-Juwayni, Abdulmalik bin Abdullah. "Nihayatul-Matlab Fi Dirayatil-Madhhab". Investigation: Abdul Azim Mahmoud Al-Deeb. (1st edition, Saudi Arabia, Darul-Minhaj, 1428 AH).

Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud. "Bada'iul-Sana'i fi Tartibil-Shara'i". (1st edition, Egypt, Scientific Publications Company Press, 1328 AH).

Al-Khafif, Ali. "Al-Mulkiyyah Fil-Shari'atil-Islamiyyah Ma'al-Muqaranati Bil-Shara'i'il-Wad'iyyah (Ma'naha, Anwa'uha, Anasiruha, Khawassuha, Wa Quyuduha)." (D-Ed, Egypt, Darul-Fikril-Arabi, 1416 AH -1996 AD) .

Al-Mardawi, Ala'uddin Abul-Hassan Ali bin Suleiman bin Ahmed. "Al-Insaf Fi Ma'rifatil-Rajihi Minal-Khilaf - printed with Al-Sharhul-Kabeer". (1st edition, Egypt: Hajar Printing, Publishing, Distribution and Advertising, 1415-1995 AD).

Al-Mawardi, Abul-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi. “Al-Hawil-Kabir Fi Fiqhi Madhhabil-Imamil-Shafi’i.” (1st edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1419 -1999 AD).

Al-Muzani, Ismail bin Yahya. “Al-Mukhtasar Fil-Fiqhil-Shafi'i Wa Min Ma'na Qaulihi". Edited and commented on by: Abdullah bin Sharafuddeen Al-Daghistani. (1st edition, Riyadh, Madraj Publishing House, 1440 AH).

Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddin bin Sharaf. “Al-Majmu’ Sharhul-Muhadhdhab.” edited by: a committee of scholars. (1st edition, Cairo, Al-Muniriya Printing Department, Brotherly Solidarity Press, 1344-1347 AH).

Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf. “Rawdatul-Talibin Wa Umdatul-Muftin.” Investigator: Zuhair Al-Shawish. (3rd edition, Al-Maktabul-Islami, 1412).

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. “Minhajul-Talibin Wa Umdatul-Mufteen Fil-Fiqh”. Investigator: Awad Qasim Ahmed Awad. (1st edition, Beirut: Darul-Fikr, 1425 AH/2005 AD).

Al-Naysaburi, Muhammad bin Abdullah. “Al-Mustadrak Alal-Sahihain”. Investigation: Adel Murshid, Ahmed Barhoum, Muhammad Kamal, and Saeed Al-Lahham. (1st edition, Beirut, Darul-Risalatil-Ilmiyyah, 1439 AH).

Al-Naysaburi, Muhammad bin Ibrahim. “Al-Ijma'”. Investigation and study: Fouad Abdel Moneim Ahmed. (1st edition, Riyadh, Dar Al-Muslim for Publishing and Distribution, 2004 AD).

Al-Omrani, Yahya bin Ay Al-Khair. “Al-Bayanu Fi Maddhabil-Imamil-Shafi’i.” Investigation: Qasim Muhammad Al-Nouri. (1st edition, Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia, Dar Al-Minhaj, 1421 AH).

Al-Qarafi, Ahmed bin Idris bin Abdurrahman. "Al-Dhakheerah". (1st edition, Beirut: Darul-Gharbil-Islami, 1994 AD).

Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed. “Al-Jami’u Li

Ahkamil-Qur’an.” Investigation: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Tfayesh. (2nd edition, Cairo, Darul-Kutubil-Masiriyyah, 1384 AH).

Al-Qushayri, Abul-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj bin Muslim Al-Naysaburi. “Sahih Muslim.” Investigator: Ahmed bin Rif'at bin Othman Hilmi Al-Qara Hisari and others. (D.D, D.D., Darul-Amira for Printing, 1334 AH).

Al-Sa'di, Abdurrahman bin Nasser. “Taysirul-Karimil-Rahman Fi Tafsiri Kalamil-Mannan”. Investigation: Abdurrahman Al-Luwaihiq. (1st edition, Beirut, Al-Resala Foundation, 1420 AH) .

Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed. “Al-Mabsoot.” (D.D, Beirut, Darul-Ma’rifah, D.D.).

Al-Shafi’i, Muhammad bin Ahmed. “Asnal-Matalib Fi Ahadithi Mukhtalafil-Maratib”. Investigation: Mustafa Badrul-Qadir Atta. (1st edition, Beirut, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1418 AH).

Al-Shanqeeti, Muhammad Abdullah. “Ta'arudhil-Bayyinat Fil-Fiqhil-Islami”. (1st edition, Riyadh, Naif Arab Academy for Security Sciences, 1420 AH) .

Al-Shawkani, Muhammad bin Ali. “Nailul-Autar Min Asrari Muntaqal-Akbar”. Investigation: Muhammad Sobhi Hallaq. (11th edition, Saudi Arabia, 1427 AH) .

Al-Tabarani, Abu Al-Qasim Suleiman bin Ahmed Al-Lakhmi Al-Shami. “Al-Mu:jamul-Kabeer”. Investigator: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi. (2nd edition, Cairo: Ibnu Taymiyyah Library, d.d.).

Al-Tabari, Muhammad bin Jarir. “Tafsir al-Tabari Jami'ul-Bayan An Ta'wili Ayil-Qur’an).” Investigation: Mahmoud Muhammad Shaker. (D-I, Makkah Al-Mukarramah, Darul-Tarbiyyati Wal-Turath, D-T .(

Al-Thaalabi, Abdulwahhab bin Ali. “Al-Talqeen Fil-Fiqhil-Maliki” Investigation: Muhammad Bou Khabza. (1st edition, Beirut, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1425 AH) .

Al-Tirmidhi, Abu Issa Muhammad bin Isa bin Sura bin Musa bin Al-Dahhak. “Sunanul-Tirmidhi.” Investigator:

Ahmed Muhammad Shaker, Muhammad Fouad Abdel Baqi, and Ibrahim Atwa Awad. (2nd edition, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company, 1395 AH -1975 AD).

Alu Borno, Muhammad Sidqi bin Ahmed. “Al-Wajeez Fi Idahi Qawa'idil-Fiqhil-Kulliyyah”. (4th edition, Beirut, Al-Resalah International Foundation, 1416 AH -1996 AD).

Alu Khaneen, Abdullah bin Muhammad. "Al-Madkhal Ila Fiqhil-Murafa'at". (1st edition, Riyadh, Darul-Asimah, 1422 AH -2001 AD).

Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah. “Sharhul-Zarkashi Ala Mukhtasaril-Kharqi.” (1st edition, Saudi Arabia, Darul-Obeikan, 1413 AH).

Al-Zarqani, Abdul Baqi bin Youssef. “Sharhul-Zarqani Ala Mukhtasari Khalil with Al-Fathul-Rabbani Fima Dhahala Anhu Al-Zarqani”. (1st edition, Beirut, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1422 AH).

Al-Zubaidi, Muhammad Murtada Al-Husseini. "Tajul-Aroos Min Jawahiril-Qamoos" Investigation: a group of specialists. (D.T. Ministry of Guidance and Information in Kuwait -National Council for Culture, Arts and Literature in the State of Kuwait, 1385 -1422 AH).

Badruddeen Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed. “Al-Binayah Sharhul-Hidayah” Investigation: Ayman Saleh Shaaban. (1st edition, Beirut, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1420 AH).

Bin Maudud, Abdullah bin Muhammad. “Al-Ikhtiyar Li Ta'lilil-Mukhtar”. Commentary: Mahmoud Abu Daqiqa. (Edtion, Cairo, Al-Halabi Press, 1937 AD).

Ibn Najim, Zainuddeen bin Ibrahim bin Muhammad. “Al-Bahrul-Ra'iq Sharhu Kanzail-Daqa'q”. (2nd edition, Darul-Kitabil-Islami).

Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed. “Umdatul-Hazim Fil-Zawa’id Ala Mukhtasari Abil-Qasim.” Investigation: Nouruddeen Talib. (1st edition, Qatar, Ministry of Endowments and Islamic Affairs Qatar, 1428 AH).

Ibnu Abdeen, Muhammad Amin. “Hashiyatu Raddil-Muhtār Alal-Durril-Mukhtar: Sharhu Tanwīril-Absar. (2nd

edition, Egypt, Mustafa Al-Bābi Al-Halabi and His Sons Library and Edition in Egypt, 1386 AH).

Ibnu Abdul-Barr, Yusuf bin Abdullah bin Muhammad Al-Nimri Al-Qurtubi. “Al-Kafi fi Fiqhi Ahlil-Medina”. Investigator: Muhammad Muhammad Ahid Al-Mauritani. (2nd edition, Riyadh: Riyadh Modern Library, 1400 AH/1980 AD).

Ibnu Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad. “Al-Musannaf”. Presented by: Sa'ad bin Nasir bin Abdul'aziz. (1st edition, Saudi Arabia, Dar Kunoozi Isbilia for Publishing and Distribution, 1436 AH).

Ibnu Farhoun, Ibrahim bin Ali bin Muhammad. “Tabsiratul-Hukkam Fi Usulil-Aqdiyati Wa Manahijil-Ahkam”. (1st edition, Library of Al-Azhar Colleges, 1406).

Ibnu Faris, Ahmed bin Faris bin Zakaria. “Maqayisul-Lughah”. Investigator: Abdussalam Muhammad Haroun. (Edition, Darul-Fikr, 1399 AH).

Ibnu Hajar, Ahmed bin Ali. “Bulughul-Maram Min Adillatil-Ahkam”. Investigation: Maher Yassin Al-Fahl. (1st edition, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, Darul-Qabas for Publishing and Distribution, 1435 AH).

Ibnu Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu Al-Fadl, Jamaluddeen Al-Ansari Al-Ruwaifi’i Al-Ifriqi. "Lisanul-Arab". Footnotes: by Al-Yaziji and a group of linguists. (3rd edition, Dar Sader, 1414 AH).

Ibnu Mufleh, Ibrahim bin Muhammad. “Al-Mubdi' Fi Sharhil-Muqni'” (1st edition, Beirut, Darul-Kutubil-Ilmiyyah1418 AH).

Ibnu Najim, Zainduddeen bin Ibrahim. ““Al-Ashbah Wal-Naza'ir Ala Madhhabi Abi Hanifah” Graduation: Zakaria Amirat. (1st edition, Beirut, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1419 AH).

Ibnu Qayyimil-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr. “Al-Turuqul-Hukmiyyah” (D.D, Beirut, Al-Bayan Library, D.D.) .

Ibnu Qudamah, Abdurrahman bin Muhammad. "Al-

Sharhul-Kabeer Ala Matnil-Muqni'" Investigation: Abdullah bin Abdulmohsen Al Turki. (1st edition, Cairo, Egypt, Dar Hajar for Printing, Publishing and Distribution, 1415 AH).

Ibnu Qudamah, Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Muhammad Al-Maqdisi. "Al-Mughni". Investigator: Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki, and Abdel Fattah Muhammad Al Helu. (3rd edition, Dar Alamil-Kutub for Printing, Publishing and Distribution, 1417 AH -1997 AD).

Ibnu Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaquddeen Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Jamli Al-Maqdisi. "Al-Kafi Fi Fiqhil-Imami Ahmad." (1st edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1414 AH – 1994 AD).

Ibnu Rushd Al-Hafid, Muhammad bin Ahmed. "Bidayatul-Mujtahid Wa NIhayatul-Muqtasid". (Edition, Cairo, Darul-Hadith, 1425 AH).

Ibnu Rushd Al-Jedd, Muhammad bin Ahmed. "Al-Bayanu Wal-Tahseel Wal-Sharhu Wal-Taujeeh Wal-Ta'leel Li Masa'ilil-Mustakhrajah". Investigation: Muhammad Hajji and others. (2nd edition, Bairut, Darul-Gharbil-Islami) .

Ibnu Uthaymeen, Muhammad bin Saleh. "Al-Sharhul-Mumti' Ala Zadil-Mustaqni". (1st edition, Saudi Arabia, Dar Ibnil-Jawzi, 1422 AH).

Ibnul-Farra, Al-Hussein bin Masoud. "Al-Tahdheeb Fi Fiqhil-Imamil-Shafi'i." Investigation: Adel Ahmed Abdulmawjoud and Ali Muhammad Moawadah. (1st edition, Beirut, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1418 AH).

Ibnul-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr. "I'lamul-Muwaqqi'eena An Rabbil-Alamen". Investigation: Muhammad Abdel Salam Ibrahim. (1st edition, Beirut, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1411 AH).

Ileesh, Muhammad. "Minahul-Jaleel". (1st edition, Beirut, Darul-Fikr, 1404 AH).

Manla Khusraw. "Durarul-Hukkam, Sharhu Ghuraril-Ahkam." (D.D., D.-M., Dar Ihya'il-Kutubil-Arabiyyah, D.T.).

Websites:

The Experts Committee of the Saudi Council of Ministers. “System of evidence”. Retrieved on March 26, 2024. https://2u.pw/CpCYf.


الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (3)

No.	Researches	page
1-	**Stagflation and legal Preventive Tools** **- An Analytical Study within the Context of Saudi Vision 2030 -** Dr. Hassan bin Ghanem Ahmed Abdali	11
2-	**The concept of (obligation participation) and the effect of objecting to it** Dr. Redwan Abdul Rab Saif Al-Soroori	65
3-	**The Concept of Practice According to the Scholars of Uṣūl and Its Impact on Uṣūlī Issues** Dr. Abdullah bin Abdul Karim Saleh Al-Juhani	125
4-	**The Rights Of Who Testified Against** **- In the Islamic jurisprudence and Saudi Law -** Dr. Amer bin Ibrahim bin Ibrahim Al-Turki	173
5-	**Justifications for Departing from the Apparent Meaning of Evidence** **in the Judicial Ijtihad of Umar (RA)** Galal Addin bin Ameen bin Ahmed Al-Wurafi	231
6-	**Legal protection for whistleblowers, witnesses, and victims as a mechanism to combat crime** **- A comparative analytical study -** Dr. Mohammed Al-Tayeb Abdullah Khalid	285
7-	**Provisions for the Retroactive Application of the Validation of a Voidable Contract** **- A Comparative Analytical Study -** Prof. Adel Abdel Hamid Mohamed Al-Fajjal	341
8-	**The Qur'anic Verses Negating Agency from the Prophet (PBUH) and the Claim of Separating Religion from the State in Contemporary Arab Thought** **- A Presentation and Critical Evaluation -** Dr. Muhammad bin Sulaiman Al-Enazi	407

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal



Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12-The author should send the following attachments on the portal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdullah bin Eid Al-Jarboui
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Professor of Private Law at the Islamic University

Prof. Aref bin Mazid Al-Harbi
Professor of Aqeedah at the Islamic University

Dr. Ali bin Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Naif bin Jabr Al-Sulami
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Faisal bin Jameel Ghazzawi
Imam and Khateeb of Masjid Al-Haraam, and former Professor in the Department of Qiraa'aat at Umm Al-Qura University (formerly)

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

Prof. Ismail Lutfi Japakiya
President of Fatani University, Thailand

Prof. Najm Abdul Rahman Khala
Former Professor of Noble Hadith and Its Sciences at the International Islamic University Malaysia (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University, Iraq (formerly)

Correspondence :

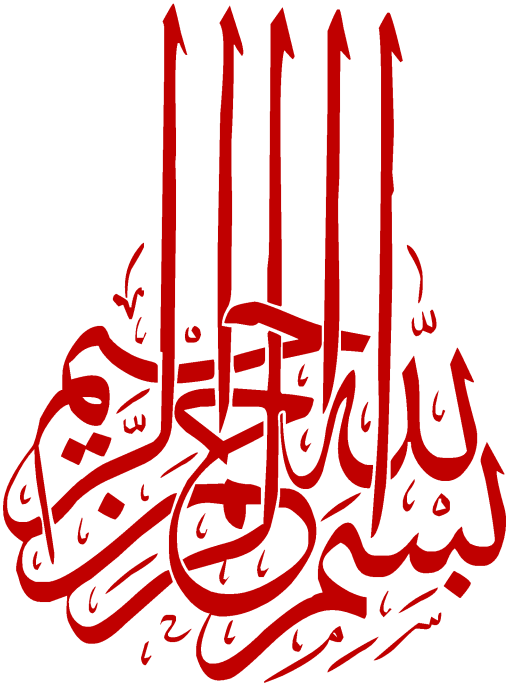
Papers sent should be addressed to the Chief Editor through the journal's portal:

https://journals.iu.edu.sa/ILS

the journal’s website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html




بسم الله الرحمن الرحيم



Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (217) - Volume (3) - Year (60) - June 2026

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (217) - Volume (3) - Year (60) - June 2026